



كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية - جامعة الأزهر



مجلة
مجلد الدراسات
الإسلامية والعربية
لبنات بالإسكندرية

مجلة علمية محكمة
في البحوث الإسلامية
والعربية والقانونية

Al- Azhar University
College of Islamic and
Arabic Studies
For girls in Alexandria



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
المجلة العلمية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

مجلة علمية محكمة
في البحوث الإسلامية والعربية والقانونية

العدد التاسع والثلاثون

الإصدار الرابع - ديسمبر

الجزء الثالث ٢٠٢٣ م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة 2812-5673

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2812-5681

<http://bfda.journals.ekb.eg/>

اسم الكتاب :

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
مجلة علمية محكمة فى البحوث الإسلامية والعربية والقانونية

الترقيم الدولي الموحد للطباعة 2812-5673

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2812-5681

<http://bfda.journals.ekb.eg/>

الآراء الواردة في البحث لا تعبر إلا عن رأي كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة
والباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن الأمانة العلمية ويتحمل الباحث وحده
مسؤولية محتوى بحثه ودراساته تُعرض البحوث المقدمة للنشر – على نحو سري
(تحكيم معمي)
وعلى محكمين من التخصص الدقيق الذي يقع فيه
موضوع البحث في صميم تخصصهم

الإخراج الفني والتنسيق





قال تعالى :

﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾

صدق الله العظيم

(العلق من الآية ١ : ٥)



هيئة التحرير

أد/ سعيدة محمد صبح	عميد الكلية، ورئيس مجلس الإدارة	رئيس التحرير
أد/ غادة علي العمروسي	وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ونائب رئيس مجلس الإدارة	نائب رئيس التحرير
أد/ مؤمنة حمزة عـون	وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب ونائب رئيس مجلس الإدارة	عضوا
أد/ سمر حسب الله عبدالفتاح	أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بالكلية	عضوا
د. غادة عبدالجليل الغنيمي	أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بالكلية	عضوا
د. أسماء علي عبدالصبور	مدرس مساعد بقسم الأدب والنقد بالكلية	المشرف على الموقع الإلكتروني للمجلة
أد/ إيمان فؤاد بركات محمد من خارج الجامعة	أستاذ الأدب والنقد، ووكيل كلية الآداب لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي - ورئيس قسم اللغة العربية - جامعة دمنهور	عضوا
أد/ فهد بن سعيد بن هادي آل مالح القحطاني	رئيس قسم السنة وعلومها، بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد، بالمملكة العربية السعودية.	عضوا
أد/ شفيق الرحمن عبد الله خان (أسترالي)	رئيس المركز الثقافي الإسلامي في أستراليا، ورئيس كليات الملك فيصل في أستراليا.	عضوا
أد/ خالد عبد الكريم بسندي (أردني)	أستاذ النحو والصرف - أردني ويعمل المملكة العربية السعودية	عضوا
أ.د إبراهيم بن صالح الخندود (سعودي)	أستاذ النحو والصرف - السعودية جامعة القصيم	عضوا

مجلس الإدارة

١- أ د / سعيدة محمد صبح – أستاذ اللغويات، وعميد الكلية

(رئيس مجلس الإدارة)

٢- أ د / غادة علي عبدالرحمن العمروسي – أستاذ الفقه المقارن
المساعد، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

(نائب رئيس مجلس الإدارة)

٣- أ د / مؤمنة حمزة عون – أستاذ الأدب والنقد، ووكيل الكلية لشؤون
التعليم والطلاب (عضوا)

٤- أ د / محروس رضوان عبد العزيز – أستاذ الحديث وعلومه
بالكلية، وعضو لجنة المحكمين بجامعة الأزهر. (عضوا)
٥- أ د / بديعة علي الطملاوي – أستاذ الفقه المقارن، وعميد الكلية
الأسبق، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بجامعة
الأزهر. (عضوا)

٦- أ د / إيمان عبد المؤمن سعد الدين – أستاذ، ورئيس قسم العقيدة
والفلسفة (عضوا)

٧- أ د / هيفاء عبدالباسط محمد – أستاذ، ورئيس قسم الحديث
وعلومه

(عضوا)

٨- أ د / إيمان سعيد حسن موسى – أستاذ ورئيس قسم البلاغة والنقد
بالكلية. (عضوا)

٩- أ د / علي بن محمد حسن العتيق – أستاذ الحديث
والدراسات العليا، ووكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان –
المملكة العربية السعودية. (عضوا)

١٠- أ د / عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري – الرئيس
التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، ورئيس هيئة
أوقاف دبي سابقا – دولة الإمارات العربية المتحدة.

(عضوا)

الهيئة الاستشارية للمجلة

- أد/ محمد حسين الجرصاوي
أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية بالقاهرة، ورئيس جامعة الأزهر، وعضو لجنة المحكمين، بقسم اللغويات بجامعة الأزهر.
- أد/ سعد منصور عرفة
أستاذ اللغويات، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (سابقاً)، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر.
- أد/ محمود عبد الرحيم الديب
أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون للبنين، بجامعة الأزهر فرع دمنهور – وعضو لجنة المحكمين بالقانون الخاص.
- أد/ خميس رمضان عباس القسطاوي
أستاذ اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر.
- أد/ هيام عبد الباسط محمد عبد الغني
أستاذ الحديث وعلومه، ومدير وحدة ضمان الجودة بالكلية.
- أد/ محمد عبد الفتاح النجار
أستاذ البلاغة والنقد المساعد بكلية اللغة العربية بإيتاي البارود
- أد/ محمد عبد الرزاق المكي
أستاذ الأدب العربي بكلية الآداب – جامعة الإسكندرية، ومستشار للعديد من المجالات والمؤسسات العلمية.
- أد/ عبيد مهدي بلبيع
أستاذ النقد والبلاغة، وعميد كلية الآداب جامعة المنوفية سابقاً، وعضو مجلس الشيوخ حالياً، والمقرر السابق للجنة الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين.
- أد/ مصطفى بيومي عبد السلام
أستاذ البلاغة والنقد والأدب المقارن، ورئيس قسم اللغة العربية بكلية دارالعلوم – جامعة المنيا، وعضو المجلس الأعلى للثقافة، وعضو لجنة التحكيم للشعر والرواية بالهيئة العامة لقصور الثقافة.
- أد/ جلال أبو زيد
أستاذ الأدب والنقد بكلية الآلسن جامعة عين شمس، المقرر الحالي للجنة الدائمة لترقية الأساتذة، وأمين لجنة قطاع الآداب بالمجلس الأعلى للجامعات، وعضو لجنة الدراسات الأدبية بالمجلس الأعلى للثقافة.
- أد/ يحيى عبد الله يحيى البكري الشهري
أستاذ السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد، عضو سابق في المجلس العلمي بالجامعة، وعضو هيئة تحرير مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أد/ منذر ذيب كفاي
أستاذ الأدب الحديث – أردني – يعمل بجامعة الملك سعود.
- من خارج الجامعة
- من خارج الجامعة
- من خارج الجامعة
- من خارج مصر (سعودي)
- من خارج مصر (أردني)

المحررون بالمجلة

د. اسماء أبو غزالة مدرس مساعد أدب ونقد
د. علي سيد صالح محرر لغوي

الإداريون بالمجلة

أ. علي محمد أبوسنة المدير الإداري للمجلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كلمة العدد »

الحمد لله علم الإنسان مالم يعلم... والصلاة والسلام على خير الأنام
وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد،،،

فيطيب لي أن تضع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية العدد (٣٩) من مجلتها العلمية بين يدي محبيها ، ومتابعيها،
وقرائها إسهاما متوصلا في تبادل الإنتاج المثمر بين المتخصصين في
المجالات العلمية (شرعية وعربية) داخل الكلية وخارجها بما يزيد من رحابة
البحث ويضيف إليه في كل مجال.

ومجلتنا تشرف بنخبة علمية متميزة من الأساتذة المتخصصين من
داخل الوطن وخارجه ممن تضع أيديهم لمسة وإبداعا في تحكيم الأبحاث
والارتقاء بها؛ سعيا وراء تعديلها للأفضل.

سنظل نرحب بجميع الباحثين والباحثات وكل مهتم بمجالات علومنا
الشرعية والعربية والقانونية، مع السعي جاهدين لاستقطاب كل الكوادر
المضيئة للرفي بجامعة المزهرة.

وتسعد إدارتنا بكل تفاعل بناء على موقع كليتنا الغالية (الإلكتروني)
لإبداء الرأي أو طرح المقترحات..

شاكرين الله ﷻ أولا، ثم كل يد غرست غرسا قيما مخلصا وساهمت
في نجاح ورقي هذه المجلة..

وفقنا الله جميعا وإياكم..

والسلام عليكم ورحمت الله وبركاته

عميدة الكلية

ورئيس التحرير

أد / سعيدة محمد صبح

قواعد النشر في المجلة

✻ مساهمة فى رفع المستوى العلمي والتعليمي ترحب المجلة في نشر البحوث

الخاصة بالباحثين من داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، ومن داخل جامعة الأزهر الشريف وخارجها على النحو التالي؛

- ١- تنشر البحوث الأكاديمية الأصلية النظرية التي تتوافر فيها الجدة والأصالة والابتكار والمنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة اللغة والتعبير.
- ٢- تنشر البحوث المحكمة بعد الموافقة من قبل لجان التحكيم المعتمدة في التخصصات التالية : (أصول الدين - الشريعة الإسلامية - الشريعة والقانون - اللغة العربية).
- ٣- إرسال البحث للتحكيم يُعد تعهد من الباحث بأن البحث لم يُنشر أو قُدم للنشر في أي مكان آخر.
- ٤- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وتعد قراراتها نهائية، ولها أن تجري أي تعديلات شكلية، تراها مناسبة وتتناسب مع سياستها وأسلوبها.
- ٥- تعرض البحوث المقدمة للنشر - على نحو سري (تحكيم معمي) - وعلى محكمين من التخصص الدقيق الذي يقع فيه موضوع البحث في صميم تخصصهم .
- ٦- يعتمد القبول النهائي على إجراء المؤلف للتعديلات التي يقترحها المحكمون، ويتحمل الباحث وحده مسؤولية محتوئ بحثه ودراساته.
- ٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة لا تعبر إلا عن رأي كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة ، والباحث مسئول مسؤولية كاملة عن الأمانة العلمية .
- ٨- يكتب ملخص عن البحث باللغة العربية والإنجليزية وفي نهايته الكلمات المفتاحية ، أقلها ثلاثة وأكثرها خمسة - وعلى الباحث كتابة اسم الإيميل الخاص به في بداية الملخص ، وكذلك كتابة عنوان البحث واسم الباحث باللغة الانجليزية - إضافة إلى المسمى الوظيفي كاملاً.
- ٩- تترجم المصادر والمراجع إلى اللغة اللاتينية .
- ١٠- لا يسترد الباحث بحثه أو قيمة تحكيمه إذا رفض فى التحكيم.
- ١١- تكون الكتابة على ورق مقاس B5 (١٧.٥ × ٢٥)، يترك هامش ٣ سم من جميع الجوانب يميناً ويساراً و أعلى وأسفل الصفحة ، المساحة المكتوبة داخل الصفحة ١١.٥×١٩ سم ، بعد ترك هامش مناسبة من جميع الجوانب .
- ١٢- تكتب البحوث بخطوط حجمها ١٤ في المتن ونوع الخط Simplified Arabic وتكتب الحواشي بحجم ١٢ ونوع الخط Simplified Arabic.
- ١٣- يكتب عنوان البحث واسم المؤلف والمؤسسة التي يعمل بها على صفحة منفصلة ثم يكتب عنوان البحث مرة أخرى في الصفحة الأولى من البحث .



• ترسل البحوث عبر البريد الإلكتروني ..

.. إلى موقع المجلة على بنك المعرفة :-

<http://bfda.journals.ekb.eg/>

والتواصل مع الأستاذ /

على محمد السيد أبوسنة - مدير إدارة المجلة

موبايل :

٠٠٢٠١٠٦٦٢٦٧٥٦٢

٠٠٢٠١٢٢١٣٢٨٥٧٧

Email : drfahd222@gmail.com

محتويات العدد

تابع الفقه المقارن		
١٥٧٥ : ١٦٢٠	العملات الإلكترونية "البيتكوين" أنموذجا -دراسة فقهية- د/عبدالحكيم بن عبد الله القيسي الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالبرينة (المنورة ، المملكة العربية السعودية)	١
الفقه العام		
١٦٢١ : ١٦٥٦	أثر تناول البكر الحبوب المحفزة لإدرار اللبن في أحكام الرضاع دراسة فقهية موازنة أ.د/ نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش أستاذة بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية)	٢
١٦٥٧ : ١٧٥٤	أثر ترشيد استهلاك السلع والخدمات في مواجهة مشكلة الغلاء دراسة فقهية معاصرة د/إيمان محمد محمد عطية الغالي مدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالترغاب	٣
١٧٥٥ : ١٨٤٨	درء اشتباه التيسير بالتعسير في ضبط وتحديد الأحكام الفقهية أثر زيادة الحرف الواحد ونقصانه على حكم الصلاة نموذجا د/محمد شوقي عبد الحميد إبراهيم مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر الشريف ، مصر	٤
١٨٤٩ : ١٩١٦	عضل المرأة من النكاح: دراسة فقهية تطبيقية أ/مصطفى بن عبد الله بن علي صديقي درجة الماجستير، مسار قضاء الأحوال الشخصية، قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، (المملكة العربية السعودية)	٥
١٩١٧ : ١٩٩٤	الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهالة في السمسرة الإلكترونية - دراسة تطبيقية د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك فيصل بالأحساء	٦

٢٠٦٦ : ١٩٩٥	٧	نظام البيروقراطية وأثره من منظور الفكر الاقتصادي والفقهاء الإسلاميين د/إبراهيم محمود إبراهيم السيد مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بمرمهور، جامعة الأزهر، مصر
٢١٥٤ : ٢٠٦٧	٨	أثر تغير التكليف الفقهي لمنتج الحساب الجاري في المصارف الإسلامية د/نادية أحمد محمد البرل المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بغير الشيف
٢١٩٤ : ٢١٥٥	٩	قواعد فقهية مذهبية يحتاجها عصرنا، سياسة وقضاء د/ربيع أحمد بابكر عسيلي أستاذ مشارك: كلية ولتا العلوم والتكنولوجيا - (السودان) قسم الشريعة والقانون وكلية ولتا العلوم والتكنولوجيا
٢٢٤٤ : ٢١٩٥	١٠	النقد الفقهي في القرن الرابع الهجري - كتاب الجامع لابن بركة العماني نموذجاً د/سلطان بن منصور بن محمد الحبسي أستاذ الفقه مساعراً بكلية العلوم الشرعية بمسقط جامعة مسقط، سلطنة عمان
أصول الفقه		
٢٣٠٦ : ٢٢٤٥	١١	الجمع باختلاف الحال وتطبيقاته في فقه الحنابلة على روايات الإمام أحمد - دراسة تأصيلية تطبيقية - د/فاطمة بنت عبدالله البطاح أستاذة الفقه وأصوله (المشارك) - قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود
٢٣٤٠ : ٢٣٠٧	١٢	تأثير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع - دراسة أصولية تحليلية د/أحمد بن سعيد بن سالم الرحيمي أستاذ مساعراً بقسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الشرعية سلطنة عمان

الجمع باختلاف الحال وتطبيقاته في فقه الحنابلة
على روايات الإمام أحمد
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

إعداد

د/ فاطمة بنت عبدالله البطّاح

أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجمع باختلاف الحال وتطبيقاته في فقه الحنابلة على روايات الإمام أحمد - دراسة تأصيلية تطبيقية -

فاطمة بنت عبدالله البطّاح

قسم الفقه وأصوله ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ،
الرياض ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: fabttah@yahoo.com

المخلص :

مبحث التعارض والترجيح من أدق المباحث الأصولية، وأهمها، وقد عین الأصوليون طرقاً لدفع التعارض الظاهري بين النصوص، منها طريق الجمع، والذي تعددت وجوهه أيضاً، ولعل أهمها وأكثرها ثراءً تطبيقياً، الجمع باختلاف الحال، وهو محل البحث، وبيانه الآتي:

موضوع البحث: الجمع باختلاف الحال، وتطبيقاته في فقه الحنابلة على روايات الإمام أحمد - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أهداف البحث: دراسة الجمع باختلاف الحال تأصيلاً، وتطبيقاً من حيث الربط بين المسألة الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية بتعيين مواضع الجمع باختلاف الحال، ثم التطبيق على أحد هذين الموضعين، وهو أقوال الأئمة المتعددة في المسألة الواحدة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع ما كتبه الأصوليون عن الجمع باختلاف الحال، وتفرعات الفقهاء عليه، ثم استنباط مواضع جريانه، والتطبيق على أحدها.

النتائج: تتعين مواضع إعمال الجمع باختلاف الحال بمحلين اثنين: أولهما: وهو الأصل فيهما ما كان بين النصوص الشرعية المتعارضة في ظاهرها من قرآن، وسنة.

وثانيهما: وهو ما جاء تبعاً لذلك من صنيع الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة؛ إذ يجتهدون في الجمع بين روايات أئمتهم المتعارضة في ظاهرها أيضاً بحملها على اختلاف حالين، ثم يتتبع الفقهاء في نقل هذا الجمع مع اختلاف طرائقهم في ذلك بين ناقل، وناسب، ومقر، وبين ناقل وساكت.

التوصيات: حصر المسائل الفقهية التي جمع فيها بين قولين لمجتهد واحد في مسألة واحدة باختلاف الحال، مع تتبع ما يتعقب به هذا الجمع من تقوية، أو تضعيف.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الترجيح، الجمع، اختلاف الحال، المسائل الفقهية، فقه الحنابلة.

**Plural depending on the situation and its applications in
Hanbali jurisprudence On the narrations of Imam
Ahmad - an applied authentic study -**

Fatima bint Abdullah Al-Battah

**Department of Jurisprudence and its Principles,
Department of Islamic Studies, College of Education,
King Saud University**

Email: falbttah@yahoo.com

Abstract

The topic of contradiction and weighting is among the most contentious and most topics of the Fundamentals of Jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh). The scholars of Uṣūl have clarified some ways for resolving the apparent contradiction between the legal texts, including: the way of combination which is of several guises, and probably the most important and most beneficial in application is combination based on the difference of situation, which is the topic of this research, and its explanation is as follows:

Research Topic: Combination based on difference of situation, and its applications in the jurisprudence of the Hanbalis on the narrations from Imam Ahmad, an originating and applied research.

Research Objectives: A study of combination based on difference of situation originating and application in terms of connecting between the fundamental issue, and its jurisprudential applications by identifying the places of combination based on difference of situation, then an application on one of the two places, which is the statements of the several scholars on a particular issue.

The Research Methodology: The inductive and analytical methodology, by tracking what has been written by the scholars of Uṣūl on combination based on the differences of situations, and the definitions of the jurists on it, and then deriving the places of its branches, and an application on one of them.

Keywords: Contradiction, Weighting, Combination, Difference of situations, Jurisprudential issues, Hanbali jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده؛ ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من جاء بعدهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فإنه لا يخفى أن المجتهد إذا وجد نصين متعارضين في ظاهرهما، اجتهد في دفع تعارضهما بأحد مسالك الدفع المتقررة في الأصول على منهج الجمهور، أو الحنفية. كما لا يخفى أيضاً أن مسلك الجمع بين الأدلة من مسالك الدفع المتفق عليها بين أصحاب المنهجين، وليس ثمة فارق إلا ما يتعلق برتبته، إذ يقدمه الجمهور، ويؤخره الحنفية.

ولعل الجمع باختلاف الحال من أهم وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة، ومن أكثرها ثراءً من الناحية التطبيقية إذ يكثر التصريح به، أو التلميح إليه في كتب الفقه، وشروح الحديث، وعلى الرغم من أهميته، وتكرر استعمال الفقهاء له إلا أنه لم يفرد من الناحية التأصيلية النظرية بمواضع مستقلة في المتون الفقهية والأصولية، خلافاً لغيره من وجوه الجمع الأخرى كالجمع بالتقييد، أو التخصيص وغيرهما.

كما اتجهت عنايتي لجانب آخر من جوانب الجمع باختلاف الحال أيضاً، وهو ما يتعلق بموضع جريانه، ومحل إعماله؛ إذ الأصل فيه أن يكون في الجمع بين النصوص الشرعية من قرآن، وسنة، غير أن روايات الأئمة كان لها نصيب من هذا المسلك، إذ يكثر أن ينقل عن الأئمة روايتين ظاهرهما التعارض بحيث لا يمكن للمكلف العمل بهما معاً فيجتهد الاتباع في دفع التعارض عن الروايتين بأحد مسالك الدفع المقررة، ومنها الجمع بين الروايتين بحمل إحداها على حال غير حال الأخرى، ثم يتتابع الفقهاء في نقل هذا الجمع، مع تباين مسالكهم في نقله، حيث قد ينقلونه وينسبونه

لصاحبه ويقرون صاحبه عليه، وقد يتعقبونه مبينين ضعفه، وقد يسكتون عنه، وتبعاً لذلك تتباين مسالكهم أيضاً؛ فمنهم من يطلق الروايتين معاً، ومنهم من يجزم بإحداهما دون الأخرى، ومنهم من يثبت الروايتين معاً، ثم يصرح، أو يلمح إلى إمكان الجمع بينهما باختلاف الحال، مبيناً مدرك الجمع ووجهه. وهو ما اجتهدت في تبيينه في الجانب التأصيلي، والتطبيقي في البحث.

■ أهمية البحث:

- تندرج أهمية البحث من أهمية الباب الذي يندرج تحته، وبيانه الآتي:
١. تعلقه بباب من أهم أبواب أصول الفقه، التعارض والترجيح بين الأدلة.
 ٢. تعلقه بمسلك الجمع، وهو الذي يحتل الرتبة الأولى من طرق دفع التعارض الظاهري بين الأدلة عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه تتحقق الغاية من إعمال النصوص جميعها، وتعظيمها ومعرفة قدرها.
 ٣. محل البحث هو الجمع باختلاف الحال وهو من أوسع وجوه الجمع ميداناً للاجتهاد، وأكثرها افتقاراً إلى دقة النظر وقوة الملحظ، ومراعاة الأحوال.
 ٤. جريان الجمع باختلاف الحال على نصوص الأئمة لم يحظ بمزيد عناية، لا تأصيلاً ولا تطبيقاً.

■ اهداف البحث

١. تناول الجمع باختلاف الحال من الناحية الأصولية كمسلك من مسالك دفع التعارض بين نصوص الشارع، أو بين روايات الأئمة المتعارضة في ظاهرها، بصورة مستقلة تلم شتات الموضوع في موضع واحد.
٢. الربط بين المسألة الأصولية الجمع باختلاف الحال، وتطبيقاتها الفقهية، مع تعيين أثر ذلك على روايات الأئمة المتعارضة في ظاهرها.

٣. بيان الخلاف الأصولي عند الحنابلة في الجمع بين الروايات، وأثر ذلك على الصنيع الفقهي من إثبات الروايات، وإطلاقها كلها من عدمه.

■ مشكلة البحث

- الجمع باختلاف الحال لم يفرد بصورة مستقلة في كتب الأصوليين، وإنما يأتي الكلام عنه مجملاً وعارضاً عند ذكرهم لمسلك الجمع؛ كأحد طرق دفع التعارض على مذهب الجمهور، وعند المخلص من التعارض على مذهب الحنفية.

- إعمال الجمع باختلاف الحال لا يقف عند نصوص الشارع، بل يجري على روايات الأئمة أيضاً إذا تعارضت في ظاهرها، وهو المعنى الذي يقرره الطوفي قائلاً: "وحاصله أن نصوص الأئمة، بالإضافة إلى مقلديهم؛ كنصوص الشارع بالنسبة إلى الأئمة"^(١).

ويؤكد صنيع الفقهاء من أتباع الأئمة، وتلاميذهم، إذ كثيراً ما جمعوا بين روايات أئمتهم المتعارضة، مثلما جمع الأئمة بين نصوص الشارع، حاملين كل رواية على وجه غير وجه الأخرى؛ غير أن هذا الموضع من جريان الجمع باختلاف الحال لم يحظ بالبحث تأصيلاً ولا تطبيقاً.

■ إجراءات البحث:

- تتبع ما كتبه الأصوليون عن الجمع باختلاف الحال، والاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية، مع عزو النصوص لأصحابها مباشرة إلا مع تعذر ذلك فالتوثيق بالواسطة، مع بيان ذلك في الهامش.

- توازن المادة العلمية في قسميها التأصيلي والتطبيقي بالاختصار في عرض الأقوال، والاستدلال ما أمكن.

- الربط بين الجمع باختلاف الحال من الناحية الأصولية، والتفريع عليه من الناحية الفقهية على روايات الأئمة، ومحل هذه الفروع كتب الحنابلة،

(١) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

وذلك لمزيد عنايتهم على غيرهم؛ لكثرة ما نقل عن إمامهم من روايات متعددة لمسألة واحدة.

- في المسائل التطبيقية اغفلت الدراسة المقارنة إذ الهدف الرئيس من المسألة هو تعدد قول المجتهد في مسألة واحدة؛ ولهذا كان التركيز على القولين للمجتهد في المسألة الواحدة من حيث نشأتها، ودليل كل منهما، وتصرف الأصحاب فيهما بالإطلاق، والتقيد.
- ختم البحث بفهارس للمراجع دون الموضوعات، والآيات، والأحاديث، والآثار؛ لقلتها، ورغبةً في الاختصار، ومثلها التراجم، إذ اغفلت لهذا السبب.

■ الدراسات السابقة:

لم اطلع على رسالة علمية، أو بحث يتناول الجمع باختلاف الحال، وتطبيقاته على روايات الأئمة، إذ الدراسات التي اطلعت عليها تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: بحوث في الجمع بين الأدلة بشكل عام وهي:

١. وجوب الجمع بين الأدلة، للباحث وليد السعيدان، نشر موقع المكتبة الشاملة (٢٠١١م)، وقد ذكر الباحث ستة عشر مسألة فقهية، منها مسألة واحدة جمع بين الأدلة المتعارضة فيها باختلاف الحال.
٢. استنباط الأحكام بالجمع بين النصوص المتعارضة نماذج تطبيقية من كتاب سبل السلام، للباحث/ أمين أروني، وقد ذكر الباحث ست مسائل تطبيقية فقط.

النوع الثاني: بحوث في الجمع باختلاف الحال استقلاً وهي:

١. أثر اختلاف الحال في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة عند الأصوليين، للباحث أحمد الشروش، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، (٢٠٢١م)، وقد خصص الباحث مبحثاً واحداً لاختلاف الحال، وختمه بذكر فرع فقهي واحد فقط.

٢. اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة في الطهارة والصلاة، للباحث عيسى العنزي، منشور في مجلة الدراسات والبحوث جامعة القاهرة (٢٠١٩م)، وقد قام البحث على الجانبين التأصيلي والتطبيقي؛ غير أنه لم يذكر فروعاً فقهية من روايات الأئمة.

٣. الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية، للباحثة جواهر الفوزان، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات في الإسكندرية (٢٠٢٠م)، وقد قام البحث على الجانبين التأصيلي والتطبيقي معاً، والموازنة والترجيح، غير أن هذا البحث كسابقه عقد لبيان الجمع باختلاف الحال وتطبيقاته على نصوص الشارع من القرآن والسنة، خلافاً لبحثي فقد أبرزت فيه موضعاً آخر لجريان وإعمال الجمع، وهو ما كان التعارض فيه بين روايات الأئمة، ثم خصصت الجانب التطبيقي منه لتطبيقات الجمع باختلاف الحال على روايات الإمام أحمد.

■ خطة البحث

جعلت لهذا البحث خطة تنتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ونتائج على هذا النحو:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الجمع بين النصوص المتعارضة باختلاف الحال تأصيلاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعارض بين الأدلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه.

الفرع الثاني: مسالك دفعه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجمع، وشروطه.

الفرع الثاني: مسالك الجمع بين الأدلة.

المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومه، وصورته، والتمثيل له، وتسمياته.

الفرع الثاني: منزلته، ومكانته.

الفرع الثالث: مواضع إعماله، ومحل جريانه.

المبحث الثاني: الجمع بين الروايات باختلاف الحال تطبيقاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الروايات باختلاف الحال في العبادات، وفيه

أربعة فروع:

الفرع الأول: ذبح الأضحية من غير ربها، ونيته عن نفسه.

الفرع الثاني: رحبة المسجد هل هي منه؟

الفرع الثالث: استعمال الرمل في التيمم.

الفرع الرابع: شراء الأضحية لليتيم الموسر من ماله.

المطلب الثاني: الجمع بين الروايات باختلاف الحال في المعاملات، وفيه

أربعة فروع:

الفرع الأول: أمان الصبي المميز.

الفرع الثاني: رجوع المرأة في هبتها لزوجها.

الفرع الثالث: إحياء ما قرب من العامر، ولم يتعلق بمصلحته.

الفرع الرابع: إجارة المسلم نفسه من ذمي لخدمته.

الخاتمة، ونتائج البحث.

فهرس المصادر، والمراجع.

■ منهج البحث

المنهج الاستقرائي التحليلي.

المبحث الأول

الجمع بين النصوص المتعارضة باختلاف الحال تأصيلاً،

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعارض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه لغةً، واصطلاحاً

التعارض لغةً: مصدر من باب التفاعل، والمشاركة بين اثنين، وأكثر، ومادته اللغوية لا تخرج عن معان منها^(١):

١. المقابلة يقال: عارض الشيء بالشيء إذا قابله، ومنه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إن جبريل كان يعارضني: القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين"^(٢).

٢. المنع يقال: عرض الشيء يعرض، واعترض إذا صار عارضاً، كالخشبة تمنع السالك من الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ {سورة البقرة: آية ٢٢٤}.

٣. الظهور يقال: عرض له كذا، إذا ظهر له وبدأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ {سورة البقرة: آية ٣١}.

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفهم للتعارض على طرائق شتى: بين موجز، ومطنب، ومعتدل. فمن الأول قول الغزالي: "معنى التعارض التناقض"^(٣).

(١) ابن منظور محمد بن أكرم، "لسان العرب"، ١٦٧:٧. "تاج العروس"، مادة عرض ٤٠:٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل - عليه السلام - يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٦٢٤).

(٣) المستصفي من علم الأصول، (٣٩٥/٢).

ومن الثاني قول الإمام النسفي: "التعارض إبطال إحدى الحجتين بالأخرى، وركن المعارضة تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"^(١).

ومن الثالث قول الإمام ابن السبكي: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"^(٢).

واختار بعض المعاصرين تعريفاً جامعاً مانعاً قائلاً: "التعارض تقابل دليلين شرعيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً"^(٣).

الفرع الثاني: مسالك دفعه عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في ترتيب مسالك وطرق دفع التعارض إلى

مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور من الأصوليين من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) بأن التعارض الظاهري يدفع بطرق أربع لا يصير إلى طريق منها إلا إذا تعذر الطريق الذي يسبقه:

أولاً: بالجمع بين الدليلين بضروب التأويل المختلفة؛ لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إعمال أحدهما، واغفال الآخر؛ ولأنه صنيع بعض صحابة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٧).

(١) كشف الأسرار على شرح المنار، (٨٦/٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، (٢٧٣/٢).

(٣) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، السوسوة، ص: (٤٤)، اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة، العنزي، ص: (٤٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٢١).

(٥) المستصفى من علم الأصول، الغزالي (٣٧٥/١).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢١١/٨).

(٧) نقل هذا المسلك عن ابن عباس رضي الله عنه انظر: التبصرة (١٦٤).

وثانياً: بالترجيح بين الدليلين إذا لم يمكن الجمع. وثالثاً: بالحكم بنسخ أحد الدليلين المتعارضين؛ لمقابله إذا لم يمكن الجمع، ولا الترجيح. ورابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين إذا لم يمكن الجمع، ولا الترجيح، ولا النسخ.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية^(١) بأن التعارض يدفع أيضاً بالطرق الأربع، إلا أنهم خالفوا الجمهور في ترتيبها، فقدموا النسخ إذا علم التاريخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، فإن تعذرا فالحكم بتساقط الدليلين، والعمل بما دونهما من الأدلة.

المطلب الثاني: مفهوم الجمع بين الأدلة

الفرع الأول: تعريفه، وشروطه

الجمع لغةً: مصدر جمع، وتدور مادته حول معان متعددة منها: العزم فيقال: جمع أمره إذا عزم عليه^(٢)، ومنها: تأليف المتفرق، يقال: ألفه إذا جاء به من ههنا وههنا^(٣).

ومنه: قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ تَجْعَلَ عِظَامَهُ﴾ { القيامة: ٣ }.

ومنها: الضم إذا قرب بعضه من بعض^(٤).

الجمع اصطلاحاً: لم اطلع على تعريف للجمع اصطلاحاً عند الأصوليين، وغاية ما وجدته حشد من النصوص بمجموعها يمكننا وضع تعريفاً للجمع، ومنها:

-
- (١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٤/٣).
 - (٢) مختار الصحاح، الرازي، مادة جمع (٦١).
 - (٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع (٦٧٨/١).
 - (٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة جمع (٤٧٩/١).

١. قول الإمام الشافعي: "ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك" (١).

٢. قول البيضاوي: "وإذا تعارض نصان، فالعمل بهما من وجه أولى" (٢).

٣. قول الإمام النووي: "ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه؛ يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه" (٣).

ويلاحظ من مجموع هذه النصوص أن الجمع عند الأصوليين هو وسيلة؛ لتحقيق غاية هي دفع التعارض عن الأدلة، عن طريق التوفيق بينها ليعمل بها كلها ولا يهمل أحدها، إذ هذه هي السمة التي تميز مسلك الجمع عن مسالك دفع التعارض الأخرى، ففي النسخ يعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ، وفي الترجيح يعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

وعليه وضع بعض المعاصرين تعريفاً للجمع فقال: "التوفيق بين المتعارضات من النصوص بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف الظاهري بينها" (٤).

■ شروطه: ذكر الأصوليون شروطاً للجمع بين الأدلة منها:

١. ثبوت الحجة لكلا النصين المتعارضين من ناحية السند، والمتن؛ لأنه إن لم تثبت الحجية لكليهما سقطا معاً، وإن ثبتت الحجية لأحدهما تعين العمل به دون الآخر (٥)، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين.

(١) الرسالة، (٢١٦).

(٢) شرح الإبهاج على المنهاج (٢١٠/٣).

(٣) شرح الإمام النووي على مسلم (١٤٩/١).

(٤) منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، إبراهيم أبو جامع، (٤٩).

(٥) تقويم الأدلة، الدبوسي، (٢١٥)، توجيه النظر في أصول أهل الأثر، السمعوني (٥٤٠/١).

٢. التساوي بين النصين المتعارضين بحيث يكونا في درجة واحدة من القوة من حيث القطعية، والظنية، وهذا الشرط يستقيم على منهج الحنفية، إذ يقدمون الترجيح على الجمع.
٣. أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإذا علم تأخر أحدهما كان ناسخاً، والمتقدم عليه منسوخاً، وهذا الشرط أيضاً يستقيم على مذهب الحنفية، إذ يقدمون مسلك النسخ على مسلك الجمع.
٤. ألا يؤدي الجمع بين النصين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي، أو جزء منه^(١).
٥. أن يكون الناظر في النصين المتعارضين مؤهلاً للجمع بينهما؛ لأن الجمع نوع من الاجتهاد المتعلق بفهم دلالة النص، واستنباط حكمه^(٢)، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومراميها الكبرى.
٦. ألا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا وهو يقبل التأويل "كالظاهر، والنص"^(٣)، مع قيام دليل صحيح يتقوى به صرف اللفظ عن ظاهره^(٤).

(١) المستصفي من علم الأصول، الغزالي (١/٧١٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (١/١٤٩).

(٣) الظاهر هو: اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد الصيغة دون دليل خارجي، وهو ليس المعنى المقصود أصالة، والنص هو: اللفظ الذي يدل معناه المقصود أصالة من النص مع احتمال التأويل"، انظر: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١٧٥).

(٤) المستصفي من علم الأصول، الغزالي (١/٣٨٧).

الفرع الثاني: مسالك الجمع بين الأدلة

لا يتم الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر إلا بتأويل أحدهما ليتفق مع الآخر، وللتأويل وجوه كثيرة، وتبعاً لذلك تعددت وجوه الجمع فذكر الأصوليون منها:

(١) الجمع بتخصيص العام.

العام في الأصل هو: "لفظ موضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق"^(١). والخاص: "لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، أو على كثير محصور"^(٢)، وعليه فالمراد من تخصيص العام: "قصره على بعض أفرادهِ"^(٣).

وصورته: أن يرد نصاب أحدهما عام، والآخر خاص، وموضوعهما واحد، وحكمهما مختلف، فيجمع بينهما بحمل النص العام على النص الخاص؛ ليبين أن المراد بالعام بعض أفرادهِ، لا كلها، إذ الفرد الذي نص عليه الخاص مستثنى من حكم النص العام.

التمثيل له: الوضوء من لحم الإبل، إذ ورد فيه حديثان متعارضان في

ظاهرهما:

الحديث الأول دال على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وهو ما رواه جابر بن سمرة -رضي الله عنه: "أن رجلاً سأل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم"^(٤).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٣٩١).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي فخر الإسلام، البخاري (٣٠/١).

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوح (٢٦٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل واللفظ له

(٢٨٨/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب ما جاء في لحوم الإبل

(١٦٦/١) والإمام أحمد في المسند (٨٦/٥).

والحديث الثاني دال على أن ما تمسه النار لا ينقض الوضوء، ومنه لحم الإبل، وهو: ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - : أنه كان آخر الأمرين من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترك الوضوء مما مست النار^(١).

(٢) الجمع بتقييد المطلق:

المطلق هو: "اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقلل من شيعه"^(٢)، سواء كان هذا القيد في وصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو نحوها من القيود، وذلك كقولنا: رجل، أو كتاب، فدلالته على أساس شيعه لفظه في جميع أفرادها.

والمقيد هو: "اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيعه، كقولنا: "^(٣) رجل رشيد".

صورته: أن يرد نصان موضوعهما واحد، والحكم وسببه واحد أيضاً، إلاّ أنهما اختلفا من حيث التقييد والإطلاق، فيجمع بينهما بحمل ما كان مطلقاً منهما على ما جاء مقيداً.

التمثيل له: قول الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير"^(٤) مع قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً"^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (٤٧/١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء (١٠٨/١) والحديث صحيح الاسناد انظر التلخيص الحبير، ابن حجر (١١٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير، الفتوح (١٠٢/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوح (١٠٣/٣).

(٤) سورة المائدة، آية: (٣).

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

فالحكم في لآيتين واحد، وهو حرمة تناول الدم، وسببه واحد، وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم، وقد جاء لفظ الدم في الآية الأولى مطلقاً، وفي الآية الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم، هو المسفوح فقط دون غيره، كالدّم في الكبد، واللحم، والعروق، ونحوه^(١).

٣) الجمع بحمل اللفظ على المجاز:

تنقسم الألفاظ باعتبار استعمالاتها في المعنى إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي فيه التخاطب"^(٢).

والمجاز: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة، أو عرفاً، أو شرعاً"^(٣).

صورته: أن يردا نصان خاصان في دلالتهما بحكمين مختلفين على محل واحد، ولأحدهما معنيان حقيقي ومجازي، يتعارض المعنى الأول مع مماثله في الحديث الآخر، ويتفق المعنى الثاني مع مخالفه في الحديث الآخر، فيجمع بين النصين بحمل النص ذي المعنيين على المعنى المجازي في النص الآخر ليتفقا.

التمثيل له: شفعة الجار، إذ ورد فيها حديثان متعارضان في

ظاهريهما:

(١) وللمطلق مع المقيد حالات اتفق الأصوليون فيها على حمل المطلق على المقيد، واختلفوا في حالات أخرى انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/٦٢٥)، إرشاد

الفحول، الشوكاني (٥٤٠).

(٢) الإحكام، الأمدي (١/٣٦).

(٣) الإحكام، الأمدي (١/٣٨).

الحديث الأول: دال على ثبوت الشفعة للجار، وهو حديث أبي رافع -رضي الله عنه- قال: سمعت الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "الجار أحق بسقبة"^(١).

والحديث الثاني: دال على اختصاص الشفعة بالشريك دون الجار، وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "قضى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالشفعة في كل مالم بقسم، فإذا: وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"^(٢).

٤) الجمع بحمل النهي على الكراهة:

النهي: "اللفظ الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"^(٣).

الكراهة: "اللفظ الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة غير الاستعلاء"، أو هو: "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"^(٤).

صورته: أن يردا نصان أحدهما ينهى عن فعل الشيء، والآخر يجيزه، فيجمع بين النصين، بجعل النص المجيز قرينة تصرف الآخر من التحريم إلى الكراهة"^(٥).

التمثيل له: ظهور الرجل بفضل ظهور المرأة، إذ ورد فيه حديثان متعارضان في ظاهرهما:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها من قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣).

(٣) الإحكام، الأمدي (٢٧٤/٢).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (٦١).

(٥) المستصفي من علم الأصول، الغزالي (٣٤٥/١).

الحديث الأول: دال على عدم جواز التطهر بفضل طهور المرأة، وهو ما رواه الحكم بن عمر الغفاري أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"^(١).

والحديث الثاني: دال على جواز التطهر بفضل طهور المرأة، وهو ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "كان يغتسل بفضل ميمونة"^(٢). فيجمع بين الحديثين بحمل النهي الوارد في الحديث الأول على الكراهة القرينة الصارفة في الحديث الثاني.

٥) الجمع بحمل الأمر على النذب:

الأمر هو: "اللفظ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء"^(٣).
النذب هو: "اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة غير الاستعلاء"
أو هو "ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، ويكون فعله راجحاً في نظر الشرع"^(٤).

صورته: أن يراد ناصان: أحدهما يوجب فعل الشيء، والآخر يبيح فعله، أو يندب إليه، فيجمع بين النصين بجعل النذب، أو الإباحة الوارد في النص الثاني قرينة؛ لصرف الأمر الوارد في النص الأول من الإيجاب إلى النذب.

التمثيل له: حكم العقيقة، إذ ورد فيها حديثان متعارضان في ظاهرهما: الحديث الأول: دال على عدم وجوب العقيقة، وهو ما رواه عمرو

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في سننه، برقم: (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، برقم: (٣٧٣)، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٠٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة (٣٢٣).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني (٩٢).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (٦١).

بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "سئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" (١).

والحديث الثاني: دال على وجوب العقيقة، وهو ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أمرنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة" (٢).

فيجمع بين الحديثين بحمل الأمر الوارد في الحديث الثاني على النذب بالقرينة الصارفة، الواردة في الحديث الأول: "من أحب أن ينسك عنه فلينسك"، عملاً بمقتضى كلا الحديثين (٣).

٦) الجمع باختلاف الحال: وسنفرده بمطلب مستقل.

المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومه وصورته والتمثيل له ومسمياته

مفهومه: على الرغم من أن الجمع باختلاف الحال هو أحد مسالك الجمع المعتمدة بين الأدلة عند تعارضها، إلا أن الأصوليين لم يفرّدوا له باباً مستقلاً في متونهم، خلافاً لغيره من مسالك وطرق الجمع الأخرى. كما أنهم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب العقيقة واللفظ له (١٠٦/٣)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب أخبرنا أحمد بن سليمان (١٦٣/٧) والإمام أحمد في المسند (١٧٢/٢) وقال الشوكاني: "حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وقال المنذري في إسناده مقال"، نيل الأوطار (١٣٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه كتاب الذبائح، باب العقيقة واللفظ له (١٠٥٦/٢) والإمام أحمد في المسند (٣١/٦).

(٣) هذا على ما ذهب إليه الجمهور، وخالفهم الظاهرية، إذ يرون وجوب العقيقة لحكمهم على حديث عمرو بن شعيب بالإرسال. انظر: المحلى، ابن حزم (٢٣٤/٦).

أيضاً لم يذكروا تعريفاً للجمع باختلاف الحال يبين عن مفهومه اللقبى؛ بالرغم من كثرة ذكرهم له، والتمثيل عليه والتطبيق له، والظن أن منشأ ذلك عند الأصوليين هو وضوح حقيقته في أذهانهم.

غير أن بعض المعاصرين اتجهت عنايتهم لوضع تعريفات للجمع باختلاف الحال اتحدت معانيها، وإن اختلفت ألفاظها، فمنهم من عرفه بأنه: "الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً بحمل كل منهما على محل، أو حال يختلف عن الآخر، فيدفع التعارض، ويعمل بالنصين كل في محله"^(١).

ومنهم من عرفه بأنه: "التوفيق بين الدليلين المتعارضين ظاهراً، ذوي الحكمين المختلفين، المتحددين محلاً، باستعمال أحدهم في حال، والآخر في حال أخرى"^(٢).

ويمكننا أن نعرفه بالآتي "الاتلاف بين دليلين متعارضين ظاهراً اتحداً محلاً، واختلافاً حكماً بإنزال أحدهما على حال، والآخر على حال أخرى ليعمل بهما معاً".

بيان: جنس في التعريف يشمل كل بيان، والمقصود منه إظهار المعاني التي هي مدلولات النصوص.

المتعارضين ظاهراً: إشارة إلى أن التعارض في ذهن المجتهد فقط، لا على الحقيقة والوقوع؛ ليعمل بهما معاً: ثمرة الجمع وغايته المقصودة منه. صورته: أن يرد حديثان متعارضان في ظاهرهما بحيث يرد كلا الحديثين على شيء واحد بحكمين مختلفين؛ فيحاول المجتهد دفع التعارض عنهما بالجمع بينهما بتتزيل كل واحد من الحديثين على حال يخالف الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر، وتكون نتيجة ذلك إمكان العمل بكلا الدليلين؛ غير أن العمل بكل واحد منهما يكون في موضعه فحسب.

(١) اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة، عيسى العنزي (٧١).

(٢) الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية، جواهر الفوزان (٧٥٤).

قال الإمام الشافعي: "ويسن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الشيء سنةً، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللتين سن فيهما فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف"^(١).

تسمياته: يذكر الأصوليون اختلاف الحال بعبارات، وألفاظ متقاربة منها: الجمع بين الدليلين باعتبار الحال^(٢)، أو التنزيل على الحاليين^(٣)، أو الحمل على حال دون حال^(٤)، أو اختلاف حال المخاطبين^(٥). وقد جاء ذلك منهم في موضعين:

الموضع الأول: في مباحث التعارض والترجيح في سياق حديثهم عن الجمع؛ كأحد كمسالك دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، كما هو صنيع غالب فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

ومن ذلك قول الإمام الغزالي: "أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على الحاليين، كما إذا قال: الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي، فنقول: أراد بالأول المكلفين، وبالثاني الصبيان، والمجانين"^(٦). وقول الإمام القرافي: "تقريره أن طرق الجمع التي ذكرها^(٧) ثلاثة تارة يجمع بالحمل على جزأين أي الاشتراك، والتوزيع، أو حكمين، أو الحاليين"^(٨).

(١) الرسالة (٢١٤).

(٢) أصول السرخسي (١٩/٢).

(٣) المستصفى من علم الأصول، الغزالي (٦٣٧/٢).

(٤) نفائس الأصول، القرافي (٣٦٨٥/٨).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٣٥/٤).

(٦) المستصفى (٦٣٧/٢).

(٧) يريد الرازي إذ ساق صور العمل بالدليلين المتعارضين في كل واحد من وجه مغاير

لوجه الآخر انظر: المحصول من علم الأصول (٤٠٧/٥).

(٨) نفائس الأصول، القرافي (٢١١/٨).

وقول الإمام ابن قدامة: "إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالجمع بينهما بالتزليل على حالين"^(١)، كذلك عند حديثهم عن تعارض العامين، حينما يتعارض لفظان عامان على صفة واحدة إذ يذكرون الجمع باختلاف الحال كصورة من صورته. ومنه قول المحلى: "فإن كان عامين فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال"^(٢).

والموضع الثاني: المخلص من التعارض في سياق الحديث عن ركن المعارضة، وشروطها كما هو صنيع غالب فقهاء الحنفية، ومن ذلك: قول الإمام النسفي: "والتخلص من المعارضة إما أن يكون من قبل الحجة فإن لم يعتدلاً، أو من قبل الحكم، أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة"^(٣).

وقول الإمام السرخسي: "يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال"^(٤).

كما أن بعض الأصوليين يطلق على هذا المسلك من مسالك الجمع مسميات أخرى منها:

١. التأويل، ومنه قول الإمام الجويني: "أن يتعارض ظاهر اللفظين من كل وجه، وللتأويل مساع في حملها على وجه التعارض، وذلك نحو حديث عبادة بن الصامت في الرويات^(٥)، وهو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا تبيعوا الورق بالورق مع قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا ربا إلا في النسبة"^(٦)، فظاهر اللفظ ينفي جهات ربا النقد، وظاهر

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٣٩١/٢).

(٢) شرح الورقات (١٧١).

(٣) كشف الأسرار شرح المنار (٩٥/٢).

(٤) أصول السرخسي (١٩/٢).

(٥) حديث عبادة رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا (١٥٨٤).

(٦) حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار

(٢١٧٨).

حديث عبادة يثبت الربا؛ ولكن يجوز تقدير حمل اللفظين على محملين لا يتحقق تنافيهما بأن يحمل حديث عبادة على اتحاد الجنس، وحديث ابن عباس على اختلاف الجنس^(١).

ووجه هذا الاطلاق عند الجويني وغيره، أن الجمع باختلاف الحال هو نوع من التأويلات^(٢).

٢. اختلاف المحل، وقد جاءت هذه التسمية على لسان بعض الأصوليين، منهم صدر الشريعة، إذ قال: "المخلص من التعارض بين أدلة الكتاب، والسنة، إما من قبل الحكم، أو المحل، أو الزمان والمخلص من قبل المحل بأن يحمل على تغاير المحل"^(٣).

وبناءً عليه اختلف المعاصرون في هذين المصطلحين هل هما بمعنى واحد؟ أم هما مصطلحان مختلفان لكل واحد منهما معنى؟ فذهب بعضهم^(٤) إلى أن اختلاف الحال هو اختلاف المحل، ولا فرق لا من حيث الصورة، ولا من حيث الحقيقة، ونتيجتهما واحدة، وهي إنزال كل واحد من الدليلين المتعارضين موضعاً يختلف عن الآخر.

وذهب البعض الآخر^(٥) إلى أن ثمة فرق بين المصطلحين: فإن كان الحكمين واردين على محل الحكم، وموضعه فهو جمع باختلاف المحل، إذ

(١) التلخيص في أصول الفقه (١٤٧/٢).

(٢) التأويل هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل كأن يصرف اللفظ الخاص عن حقيقته إلى مجازه، والعام عن عموميه، والمطلق عن إطلاقه، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم، وهو أي التأويل مضبوط بشروط معينة، انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٤/٢).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح (٢٠٩/٢).

(٤) عبدالمجيد السوسوة في كتابه: "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (١٨٥).

(٥) حسن بخاري في كتابه: "منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية" (٦١)، عيسى العنزي في كتابه: "اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة" (٧٧).

ورودهما "على حكمين متحدين، ومحلين مختلفين"، وإن كان الحكمين واردين على ما يتعلق بالحكم من صفة، أو زمان، أو مكان، فيكون جمع باختلاف الحال، إذ ورودهما "على حكمين مختلفين، ومحلين متحدين".

والذي يظهر: أن هذا الفرق إذا ثبت فهو غير مؤثر؛ لأن الغاية من الجمع باختلاف الحال، أو اختلاف المحل هو إنزال المجتهد كل واحد من الدليلين المتعارضين موضعاً يغيّر موضع الدليل الآخر، ولعلّ مما يعضد تهميش هذا الفارق صنيع بعض الأصوليين إذ يطلقون أحد المصطلحين، ويذكرون صوراً للمصطلح الآخر، ومنهم الإمام الغزالي: إذ عبر باختلاف الحال، ثم ذكر صورتين إحداها لاختلاف المحل قائلاً: "أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين كما إذا قال: الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي فنقول: أراد بالأول المكلفين، وبالثاني الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة، أو في زمن دون زمن" (١).

وما فعله الإمام الغزالي قد يجري على بعض الأمثلة أيضاً إذ يمكن للمجتهد الناظر في الأدلة المتعارضة تعيين المصطلح الذي يعبر به عن ما يدفع به تعارضها أهو اختلاف حال؟ أم اختلاف محل؟

ومن ذلك: اختلاف أنظار المجتهدين في تعيين نوع الجمع في قوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن" (٢)، إذ تعارض الحكم المستفاد من قراءة التخفيف مع الحكم المستفاد من قراءة التشديد، فقراءة التخفيف تفيد جواز إتيان الرجل زوجته قبل الاغتسال، وقراءة التشديد تفيد عدم جواز إتيان الرجل زوجته قبل الاغتسال، ودفعاً للتعارض جمع بينهما فحملت قراءة التخفيف على حال، وهو أكثر مدة الحيض ليقينه، وحملت قراءة التشديد على ما دونه.

(١) المستصفى من علم الأصول (٣٧٦/٢).

(٢) سورة البقرة: (آية: ٢٢٢).

وقد عبر غالب الأصوليين عن هذا الجمع بأنه جمع باختلاف الحال، وانفرد صدر الشريعة بالتعبير عنه بأنه جمع باختلاف المحل^(١)، مما يدل على أنهم لم يفرقوا بين هذه التسمية "اختلاف المحل"، والتسمية الأخرى "اختلاف الحال". ويقوي التداخل بين المصطلحين، ويضعف الفارق المزعوم بينهما، والله أعلم.

مثاله^(٢): حكم الإدلاء بالشهادة إذ ورد فيها حديثان متعارضان في ظاهرهما، وهما:

الحديث الأول: ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؟"^(٣).

الحديث الثاني: ما رواه عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بعد قرني مرتين، أو ثلاثاً، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"^(٤)، إذ بين هذين الحديثين تعارض في ظاهرهما، فالحديث الأول يدل

(١) التوضيح لمتن التنقيح مع شرحه التلويح، (٢/٢١٣).

(٢) الأمثلة على مسلك دفع التعارض باختلاف الحال كثيرة، غير أن الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب اتفق كثير من الأصوليين على التمثيل به للجمع باختلاف الحال، انظر البحر المحيط، الزركشي (٦/١٣٣)، الورقات في أصول الفقه، الجويني (١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٢/٢٥٩)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٣/٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١١٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٥/٣٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب الصحابة ثم الذين يلونهم (١٦/٣٢١).

على إثبات الخيرية لمن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، والحديث الثاني يدل على نفي الخيرية عن أتى الشهادة قبل أن يسألها. وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) إلى دفع التعارض بين الحديثين

بالجمع بينهما باختلاف الحال^(٢)، وذلك بإنزال كل واحد منهما على حالة تخالف الأخرى، فينزل الثناء في الحديث الأول في حال الشهادة على حقوق العباد، وينزل الذم في الحديث الثاني في حال الشهادة في ما كان حقاً لله تعالى^(٣).

الفرع الثاني: منزلته، وتعدد وجوهه

حكى بعض الأصوليين الإجماع على إعمال الجمع باختلاف الحال، وأنه أحد الطرق والمسالك المعتبرة عند إرادة الجمع بين دليلين دفعاً للتعارض الموهوم بينهما.

ومن ذلك قول الزركشي: "التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق كقوله: ألا أخبركم عن خير الشهداء أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد، مع قوله في الحديث الآخر: ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، فيحمل الأول على حق الله، والثاني على حق الأدميين، وهذه

(١) البحر المحيط، الزركشي (٨/ ١٤٩). التحصيل من المحصول، الأرموي (٢٦٠/٢).

(٢) وذهب غيرهم إلى مسلك آخر لدفع التعارض بين الحديثين، وهو مسلك الترجيح بينهما كترجيح ابن عبد البر لحديث زيد بن خالد؛ لأنه من رواية أهل المدينة على حديث عمران؛ لكونه من أهل العراق، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٧/٥).

(٣) المحصول من علم الأصول، الرازي (٤٠٦/٥).

الطريقة أطبق عليها الفقهاء أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل^(١).

ولعلّ الاتفاق الذي حكاه الزركشي، أو غيره عن الفقهاء والأصوليين جاء منهم تبعاً؛ لاتفاقهم على أن الأصل في الأدلة الاعمال، لا الإهمال. كما أن الجمع باختلاف الحال هو أوسع وجوه الجمع ميداناً للاجتهاد، وأكثرها افتقاراً إلى دقة النظر، وقوة الملحظ، ومثانة الاستنباط، ومراعاة أحوال الناس، وأعرافهم، ومعايشهم.

فتغاير الأحوال واختلافها، وتباينها بين الأشخاص، والأمكنة، والأزمنة، والنيات، والهيئات، ونحوه مؤثر في ثبوت الحكم الشرعي، أو نفيه، وهو ميدان الاجتهاد الذي يلزم المجتهد الخوض فيه، إذ لا يمكنه دفع التعارض الظاهري الموهوم بين دليلين بحمل كل واحد منهما على حال تغاير الحال الأخرى إلا بعد إطالة النظر، والتأمل في الأحوال المتغايرة كلها. خاصة الأحوال المتغايرة ليست بوجه واحد تتلقفه أنظار المجتهدين كلهم، وتستوعبه مداركهم، بل هي ذات وجوه متعددة، قد يدرك الفقيه منها الوجه الذي لا يدركه الفقيه الآخر، ولعلّ مما يبين عن تعدد هذه الوجوه التمثيل لها، ومن ذلك: حكم أجرة الحمامة، إذ ورد فيها حديثان متعارضان في ظاهرهما:

الحديث الأول: يدل على أن أجرة الحمامة حلال، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "احتجم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وأعطى الحمام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه"^(٢). والحديث الثاني: يدل على حرمة أجر الحمامة وهو ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

(١) البحر المحيط (١٤٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام، واللفظ له (٥٣٦/٤) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحمام (٥٠٢/١٠).

قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"^(١). حيث ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين هذين الحديثين المتعارضين في ظاهرهما بتغاير الحال إلا أن هؤلاء قد اختلفوا في تعيين وجوه تغاير الحال فيهما، ومنها:

الوجه الأول: حمل الحديث الدال على الجواز في حال إن كانت الأجرة على عمل معلوم، وحمل الحديث الدال على النهي في حال كانت الأجرة على عمل مجهول^(٢).

الوجه الثاني: حمل الحديث الدال على النهي فيما إذا كانت الأجرة مشارطة، والحديث الدال على الجواز فيما إذا كانت الأجرة قد دفعت بطيب نفس من غير مشارطة^(٣).

الوجه الثالث: حمل الحديث الدال على النهي في حال كان الحجام حراً إلا إن أنفقها على رقيقه ودوابه، لا على نفسه وولده، وحمل الحديث الدال على الجواز في حال إن كان الحجام رقيقاً^(٤).

الفرع الثالث: مواضع إعماله ومحل جريانه

عند النظر والتأمل فيما كتبه الأصوليون عن مسلك الجمع باختلاف الحال، أو في تقريرات الفقهاء عليه في متونهم الفقهية، يتبين لي أن إعمال المجتهد للجمع باختلاف الحال يكون منه في موضعين:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب واللفظ له (٤٩٢/١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب كسب الحجام (٢٦٤/٣)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (٥٧٤/٣)، والإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٤٣٦/٤).

(٣) ممن ذهب إليه ابن حزم، المحلى (١٩٢ / ٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٤٥٩/٤).

الموضع الأول: نصوص الشارع، وأدلته المتعارضة في ظاهرها، سواءً كان هذا التعارض بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية الشريفة، أو بينهما معاً، وهو ما تم بيانه مفصلاً في المطالب السابقة. والموضع الثاني: روايات الأئمة وأقوالهم ونصوصهم. إذ قد تتعدد أقوال الأئمة، ورواياتهم في المسألة الواحدة حد التعارض، وهو المعنى الذي يقرره الماوردي بقوله: "ليس أحد من الأئمة الفقهاء إلا وقد اختلفت الرواية عنه في الأحكام، فسامها أصحابهم روايات، وسماها أصحابنا أقاويل، فهذه الطريقة لم يبتدعها الشافعي، ولا غيره"^(١). والإمام أحمد من هؤلاء الأئمة الذين تعددت أقوالهم، إذ يكثر أن ينقل عنه في المسألة الواحدة قولان متضادان يستحيل العمل بهما معاً، كأن يقول: مرة بالجواز وأخرى بعدمه، ويقول: في رواية يلزمه كفارة، وفي أخرى لا كفارة عليه. ولا يخفى أن ذلك موضع إشكال لما تقرر في الأصول: "من عدم جواز أن يقول المجتهد بقولين متضادين في حادثة واحدة، وإنه إن كان فرضاً فلا بد من حمله على محامل عدة، كاختلاف الحاليين"^(٢).

وحيث أن المجتهدين من أصحاب الإمام أحمد لم يختلفوا^(٣) في الأصول في أن نصوص الشارع إذا تعارض منها نصان، وجب الجمع بينهما بحملهما على ما أمكن من المحامل، كحمل العام منهما على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، أو حملهما على اختلاف الحاليين. فقد جرى هذا الصنيع من بعضهم على الروايات المتعارضة عن إمامهم أيضاً جاعلين نصوص إمامهم بالنسبة لهم كنصوص الشارع بالنسبة لإمامهم من حيث التصرف فيها، وهو المعنى الذي يقرره الطوفي

(١) الحاوي الكبير، الحاوي (١٦/١٧).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٦٢١).

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣/١٠١٩).

بقوله: "وحاصله أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"^(١).

ويؤكدده شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: "الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا بحسب ما بلغه، وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده، فهذه أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم؛ ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة، كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكن إذا كان في المنقول عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يحتاج إلى تمييز، ومعرفة، وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير، لم يستتكر وقوع نحو هذا من غيره بل هو أولى بذلك؛ لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره"^(٢)، إلا إن الخلاف قد وقع بين فقهاء الحنابلة في حكم الجمع بين الروايات المنقولة عن إمامهم على قولين: القول الأول: جواز الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن ذلك. اختاره الحسن بن حامد، ووصفه قائلاً: "وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى"^(٣).

القول الثاني: عدم الجمع بين الروايات المتعارضة وإثباتها كما هي، وهو قول غلام الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز، نقله عنهما الحسن بن حامد، وعقب قائلاً: "وعليه عامة أصحابنا"^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٢٦/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (٦٠).

(٢) جموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٤).

(٣) تهذيب الأجوبة (١٩٨).

(٤) تهذيب الأجوبة (١٨٨).

وقد حكى ابن حمدان خلاف أصحابه قائلًا: "إن كان أحد قوليه عاماً مطلقاً، والآخر خاصاً، أو مقيداً حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو جمع بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قول في محله وفاءً بمقتضى اللفظ"^(١)، ومثله ابن تيمية إذ قال: "ويخص كلامه بخاصه في مسألة واحدة، وقيل: لا"^(٢).

وبناء على الخلاف الأصولي عند الحنابلة في الجمع بين الروايات؛ اختلف صنيعهم الفقهي تبعاً لذلك؛ فمنهم من يثبت الروايات كلها، ومنهم من يحاول الجمع بينها بأحد مسالك الجمع المقررة والمعتبرة، ومنها الجمع باختلاف الحال، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان في مثل ذلك، ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال"^(٣).

ويقول ابن حمدان: "إن نقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين، أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصح فيهما، اختاره ابن حامد، فكل واحد منهما مذهبه"^(٤).

كما تباينت مسالكهم أيضاً في حال تم الجمع بين الروايات باختلاف الحال؛ إذ منهم من ينقل الجمع، وينسبه لصاحبه، ويقر صاحبه عليه مبيناً مدرك الإقرار، ومأخذه، ومنهم من يتعقبه مبيناً وجه ضعفه، ومنهم من ينقله ويسكت عنه، وهو ما سيتبين مفصلاً في الجانب التطبيقي في كل مسألة على حده.

(١) صفة الفتوى (٩٩).

(٢) المسودة (٤٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٨٥).

المبحث الثاني:

الجمع بين الروايات المتعارضة باختلاف الحال تطبيقاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الجمع بين الروايات باختلاف الحال في العبادات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ذبح الأضحية من غير ربها ونيتته لنفسه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ذبح أضحية لغيره ونوى عن نفسه هل تجزئ الأضحية عن صاحبها؟ وهل يضمنها الذابح؟ حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين متعارضتين:

الرواية الأولى: تجزئ مطلقاً، ولا ضمان على الذابح^(١)، وقدمها ابن حمدان، وصححها صاحب النظم. ووجه هذه الرواية: أن ذبح الأضحية بلا إذن ربها هو تصرف فضولي، ولا أثر لنيتته^(٢).

الرواية الثانية: لا تجزئ ويضمن الذابح^(٣)، وقد اختلفت مسالك الأصحاب في هاتين الروايتين فمنهم من أطلق الروايتين كما هو الحال مع ابن مفلح، وابن حمدان، والسامري، ومنهم من حاول التوفيق بين هاتين الروايتين بالجمع بينهما باختلاف الحال. قال ابن رجب: "وهذا الذي ذكرناه في العبادات كالزكاة، والأضحية، والنذر إنما هو إذا نواه المخرج عن المالك، فأما إن نوى نفسه وكان عالماً بالحال فهو غاصب محض فلا يصح تصرفه لنفسه بأداء الزكاة، ولا ذبح الأضحية؛ لأنه وقع من أصله متعدياً وهل يجزئ عن المالك في هذه الحال؟ حكى القاضي والأكثر في الأضحية روايتين، والصواب أن الروايتين تنتزellan على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين"^(٤)، ثم بيّن ابن رجب وجه اختلاف حال كل رواية

(١) الإنصاف، المرداوي (٦٨/٤).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٦٩/٤).

(٣) الفروع، ابن مفلح (٩٧/٦).

(٤) القواعد (٣٧٤/٢).

عن الأخرى قائلاً: "فإن نوى الذابح عن نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير لم يجزى؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه عدواناً وإن كان يظن الذابح أنها أضحيته؛ لاشتباهاها عليه أجزاً عن المالك" (١).

وقد نقل بعض الأصحاب منهم المرداوي وابن مفلح (٢) جمع ابن رجب بين هاتين الروايتين، وتنزيلهما على اختلاف حالين، لا اختلاف قولين، نقلوه بتمامه، وسكتوا عنه.

الفرع الثاني: رحبة (٣) المسجد هل هي منه؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رحبة المسجد هل تعتبر منه أم لا تعتبر، حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى فيما ينقله إسحاق بن إبراهيم عنه: أن رحبة المسجد ليست منه، فلا يجوز خروج المعتكف إليها (٤).

وهذه الرواية هي المذهب (٥)، وهي اختيار الخرقي في ظاهر قوله في المعتكفة؛ إذا حاضت خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة (٦).

الرواية الثانية فيما ينقله المروزي عنه: أن رحبة المسجد هي منه، فيجوز خروج المعتكف إليها (٧). جزم بهذه الرواية ابن حمدان قائلاً: "ورحبته المحوطة كهو" (٨).

(١) القواعد (٣٧٤/٢).

(٢) الإنصاف (٩٣/٤)، الفروع (٩٨/٦).

(٣) ساحة المسجد انظر المطلع على المقنع، البعلي (٢٨١/١).

(٤) الفروع، ابن مفلح (١٤٠/٥).

(٥) الإنصاف، المرداوي (٢٥٨/٣).

(٦) مختصر الخرقي (١٢٠)، قال الزركشي معقباً على قول الخرقي: "دل كلامه على

أن رحبة المسجد عنده ليست في حكمه"، شرح الزركشي (٤٥١/١).

(٧) المغني، ابن قدامة (٤٧٣/٤).

(٨) الرعاية الصغرى (٤٦٦/١).

وقد تباينت مسالك الأصحاب مع هاتين الروایتين فمنهم من يثبتهما معاً، ومنهم من حاول الجمع بينهما، كما هو الحال مع القاضي أبي يعلى والسامري؛ إذ أنزلا كلا من الروایتين على حال.

قال الإمام ابن قدامة: "قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروایتين، وحملهما على اختلاف حالين"^(١). وقال السامري: "من أصحابنا من يجعل المسألة على روايتين، والصحيح أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين"^(٢).

وقد نقل الحنابلة جمع أبي يعلى، والسامري بين الروایتين على اختلاف حالين، ثم تباينت مسالكهم معه، فمنهم: من ينقله ويسكت عنه، كما هو الحال مع ابن قدامة في النقل السابق عنه، ومنهم من ينقله ويصححه، كما هو صنيع المجد ابن تيمية إذ قال: "نقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع، وهو أنه كان إذا سمع آذان العصر وهو في رجة المسجد انصرف، ولم يصل فيه، وقال: ليس هو بمنزلة المسجد، المسجد هو الذي عليه حائط، وباب"^(٣).

الفرع الثالث: استعمال الرمل في التيمم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة استعمال الرمل في التيمم فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين متعارضتين:

الرواية الأولى: عدم صحة استعمال الرمل في التيمم. نقلها عن الإمام أحمد الميموني^(٤). وهذه الرواية هي المذهب^(٥)، وهي أشهر الروايات

(١) المغني، ابن قدامة (٤/٤٧٣).

(٢) المستوعب (١/٤٣٦).

(٣) حسب ما ينقله المرداوي عن المجد في الإنصاف (٣/٢٥٨).

(٤) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١/٨٩).

(٥) الإنصاف، المرداوي (١/٢٠٦).

عن الإمام أحمد، واختارها الأكثر^(١). وقد جزم بهذه الرواية عدد من الأصحاب منهم: الكلوذاني، والعكبري، والمجد، والحجاوي^(٢). ودليل هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ {سورة المائدة: آية ٦}.

ووجه الدلالة: أن موضع المسح المأمور به الصعيد، وهو التراب الذي له غبار ليعلق باليد^(٣) - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وترابها طهوراً"^(٤).

وجه الدلالة: أنه خص التراب بحكم الطهارة مما يقتضي نفي الحكم فيما عداه من رمل، ونحوه^(٥)، وأن الطهارة اختصت بالماء، وهو أعم المائعات وجوداً فتختص بالتراب، الذي هو أعم الجامدات وجوداً^(٦).

الرواية الثانية: صحة استعمال الرمل في التيمم. وهذه الرواية أوماً إليها الإمام أحمد فيما ينقله عنه أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنیخ، والنورة، والرماد، والرمل أسهل من الرماد"^(٧).

(١) المبدع، ابن مفلح (١٧٥/١).

(٢) الانتصار (٣٨٤/١)، رؤوس المسائل (٦٥/١)، المحرر (٧٣/١)، الإقناع لطالب الإقناع (٨٢/١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٢٥/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٧٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم: (٥٢٢).

(٥) كشف القناع، البهوتي (٢٠٢/١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣٢٥/١).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١٦).

دليل هذه الرواية: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً، وتريتها طهوراً" ^(١).
وجه الدلالة: أن التراب المذكور في الحديث هو بعض أفراد الأرض، لا كل أفرادها، فالتنصيص عليه لا يخصص ^(٢).
وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن من الحنابلة من أطلق الروایتين، وأثبتهما معاً، ومنهم من جمع بينهما باختلاف الحال "قائلاً: حملها القاضي على رمل فيه تراب، وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها" ^(٣).
وقد صرح القاضي أبو يعلى بجمعه بين الروایتين باختلاف الحال "قائلاً: نقل أبو داود جوازه، وممكن أن يحمل على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار" ^(٤)، وما صرح به القاضي أبو يعلى من جمعه بين الروایتين باختلاف الحال هو ما يفهم أيضاً من قول ابن مفلح عن الخلال: "حملة الخلال على عدم التراب، وشرط القاضي الغبار دون العدم" ^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبدع، ابن مفلح (١٧٥/١).

(٣) شرح العمدة (٤٤٧).

(٤) الروایتين والوجهين (٨٩/١).

(٥) المبدع (١٧٥/١).

الفرع الرابع: شراء الأضحية لليتيم الموسر من ماله

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شراء الأضحية لليتيم الموسر من ماله حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين متعارضتين:

الرواية الأولى: للولي شراء الأضحية من مال اليتيم. نقلها عن الإمام أحمد جعفر بن محمد^(١). وهذه الرواية هي المذهب^(٢)، جزم بها ابن أبي موسى، وابن المنجا، وابن حمدان، والدجيلي، والمجد^(٣)، وقدمها ابن قدامة، وابن أبي عمر^(٤).

ودليل الرواية: لأن ذلك من نوع التطييب لقلبه والتوسعة عليه أشبه الثياب، والطعام^(٥).

الرواية الثانية: ليس للولي شراء الأضحية من مال اليتيم.

دليل الرواية: لأن ذلك من نوع إخراج شيء من مال اليتيم بلا عوض أشبه الهدية فلا يصح^(٦)، وقد جمع ابن قدامة بين هاتين الروايتين المتعارضتين باختلاف الحال في كل منهما قائلاً: "يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع منه إذا كان الطفل لا يعقل الأضحية، ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها، والموضع الذي أجازها عكس ذلك^(٧)، وقد نقل جماعة من الأصحاب هذا الجمع منهم:

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوزاني (٣٤٨).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢٤٥/٥).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٣٧٤)، الممتع شرح المقنع (٦٥٧/٢)، الرعاية الصغرى

(٦٨٧/١)، الوجيز (٢١٠)، المحرر (٥٢١/١).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٧٩/١٣)، الشرح الكبير (٣٨٣/١٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٧٩/١٣).

(٦) المبدع (٣١٢/٤).

(٧) المغني (١٧٩/١٣).

أبو الخطاب الكلوزاني، وابن مفلح، والمرداوي^(١)، ونسبوه لصاحبه، وسكتوا عنه.

المطلب الثاني: الجمع بين الروايات باختلاف الحال في المعاملات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أمان الصبي المميز

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أمان الصبي حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين متعارضتين:

الرواية الأولى: أن أمان الصبي جائز. نقلها عن الإمام أحمد الميموني^(٢).

ودليلها: قياس صحة أمانه على صحة اسلامه، فحيث صح في الأولى فلا بد أن يصح في الثانية^(٣).

الرواية الثانية: أن أمان الصبي غير جائز. نقلها عن الإمام أحمد حنبل، وابن منصور^(٤).

ودليلها: قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"^(٥)؛ ولأنه غير مكلف أشبه المجنون والطفل^(٦).

(١) الهداية (٣٤٨)، المبدع (٣١٢/٤)، الإنصاف (٢٤٥/٥).

(٢) الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى (٣٥٨/٢).

(٣) الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى (٣٥٨/٢).

(٤) الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى (٣٥٨/٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،

برقم: (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب في من لا يجب عليه الحد

برقم: (١٤٢٣)، وقال: "حسن غريب"، ورواه أحمد في مسنده برقم: (٩٤٠)، وقال

الألباني: "صحيح لغيره له شواهد"، انظر: إرواء الغليل (٦/٢).

(٦) المبدع، ابن مفلح (٣٥٢/٣).

وقد تباينت مسالك الأصحاب في هاتين الروایتين: فمنهم من أطلقهما، كما هو الحال مع ابن قدامة في قدامة في المغني، والمقنع^(١) والمرداوي في الإنصاف^(٢)، وابن مفلح في المبدع^(٣).

ومنهم من جمع بينهما، كما هو الحال مع أبي بكر الخلال إذ جمع بين هاتين الروایتين المتعارضتين باختلاف حالين قائلاً: "إن كان ابن سبع سنين، وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز، وإن كان دون ذلك فليس له أمان"^(٤). وقد نقل بعض الأصحاب هذا الجمع ونسبوه لصاحبه، وسكتوا عنه. قال أبو يعلى متعباً قول الخلال: "كأنه حمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال فيه: لا يصح أمانه إذا لم يكن مميزاً والموضع الذي قال: يصح أمانه إذا كان مميزاً"^(٥).

قال ابن قدامة: "قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المكلف"^(٦).

الفرع الثاني: رجوع المرأة في هبتها لزوجها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رجوع الزوجة في هبتها لزوجها، حيث نقل عنه أصحابه في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: ليس للمرأة أن ترجع في هبتها لزوجها مطلقاً.

نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور الكوسج^(٧).

(١) المغني، ابن قدامة (٧٧/١٣)، المقنع (١٤٥).

(٢) الإنصاف (١٤٧/٤).

(٣) المبدع (٣٥٢/٣).

(٤) الروایتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٣٥٨/٢).

(٥) الروایتين والوجهين (٣٥٨/٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٧٧ / ١٣)، وبمثل قوله قال ابن أبي عمر. انظر: الشرح

الكبير (٣٤١/١٠).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وإسحاق الكوسج (٤٢٨٤/٨).

وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرقى^(١)، قدمها: ابن قدامة في المغني، وابن أبي عمر، والقاضي أبو يعلى^(٢).
وجزم بها ابن قدامة في الكافي، وأبو الخطاب، وابن أبي موسى، وابن حمدان^(٣).

وجه هذه الرواية: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد"^(٤)؛ ولأن الزوجة لا إيلاء لها أشبهت الأخت في عدم الرجوع^(٥).

الرواية الثانية: للمرأة أن ترجع في هبتها لزوجها مطلقاً.

نقلها عن الإمام أحمد الأثرم^(٦). قال الأثرم: "سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب، ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال"^(٧).
وجه هذه الرواية: قوله صَلَّى الله عليه وسلم: "إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام"^(٨).

(١) مختصر الخرقى (٨٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢٧٩/٨)، الشرح الكبير (١٠٢/١٧)، الروايتين والوجهين (٤٤٤/١).

(٣) الكافي (٢٦٣/١)، الهداية (٣٤٠)، الإرشاد (٢٣٠)، الرعاية الصغرى (٩٨/٢).
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٨/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم: (٣٥٣٩)، والترمذي في سننه كتاب ما جاء في الرجوع في الهبة، باب الهبة رقم: (٢١٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: (٢٣٧٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

(٥) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٤٤٤/١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢٧٩/٨). الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٤٤٤/١).

(٧) الإنصاف، المرداوي (١٤٧/٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٢١٧٠١) موقوفاً على فضالة بن عبيد، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر، عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات؛

ما كتبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقضاته: "إنما النساء عوان عند أزواجهن يعطين على الرغبة، والرغبة فأیما امرأة أعطت زوجها شيئاً، ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به" (١).

الرواية الثالثة: للمرأة الرجوع في مهرها إذا وهبته زوجها إن كان سألها ذلك.

نقلها عن الإمام أحمد أبنه عبدالله، وأبو طالب (٢)، وجزم بها ابن رجب (٣).

ووجه هذه الرواية: أن الهبة بعد المسألة لا تكون عن طيب نفس وإنما خشية الغضب، ودفعاً للضرر.

قال أبو يعلى: "إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه فليس لها أن ترجع، وإن سألها وخافت غضبه، والإضرار بها كأن يتزوج عليها ملكت الرجوع" (٤).

لولا معاوية بن صالح فإنه "صدوق له أوهام" تظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (٥٣٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/٤)، رقم ٢٠٧٢٤ من طريق علي بن مسهر، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن عبيدالله الثقفي، عن عمر. وأخرجه عبدالرزاق (١١٥/٩)، رقم: ١٦٥٦٢ من طريق الثوري به، وعزاه ابن قدامة للأثر بإسناده، وإسناده رجال ثقات إلا أنه مرسل. انظر: تحفة التحصيل، ابن العراقي (٢٨٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢١٧/٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢٧٩/٨).

(٣) خرج ابن رجب هذه الرواية على قاعدة اعتبار الأسباب في التمليكات قائلاً: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأعيان ويتخرج عليها مسائل منها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك فإن سبب طلب استدامة النكاح فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه"، القواعد (٣٩٢).

(٤) الروايتين والوجهين (٤٤٤/١).

ومن الأصحاب من أثبت الروايات كلها، ومنهم من حاول الجمع بينها، كما هو الحال مع صريح قول القاضي أبي يعلى إذ جمع بينها باختلاف الحال قائلاً: "وعندي أن المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداءً لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد"، والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، فكأنه جعل دلالة الحال، وشاهده بالمنطوق به"^(١).

والجمع بين الروايات الذي صرح به أبو يعلى هو ما يفهم من صنيع ابن قدامة أيضاً إذ ساق الروايات الثلاث المنقولة عن الإمام أحمد، ثم تعقب الأخيرة منها قائلاً: "فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها"^(٢).

الفرع الثالث: إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته^(٣)

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصلحته هل يملكه من أحياء؟ أم لا؟ إذ نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: أنه يملكه بالإحياء. نقلها عن الإمام أحمد أبو الصقر.

(١) الروايتين والوجهين (١٠٠/١).

(٢) المغني (٢٧٨/٨).

(٣) مصلحة العامر كطريقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرتكض خيله، ومناخ إبله، انظر:

الإنصاف، المرداوي (٢٦١/٦).

قال الإمام أحمد: "في الرجلين أحيا قطعيتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس لهما منعه"^(١). وهذه الرواية هي المذهب^(٢) صححها السامري^(٣)، وقال عنها الزركشي: "هي أنص الروايتين وأشهرهما"^(٤).

وجزم بها الدجيلي^(٥)، وقدمها ابن مفلح واختارها قائلًا: "والأولى أولى"^(٦).

ووجه هذه الرواية:

١. فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لما أقطع بلال بن الحارث العقيق مع علمه الشريف بأنه من عمارة المدينة"^(٧).
٢. عموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٨).

٣. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة فجاز إحياءه كالبعيد^(٩).
- الرواية الثانية:** أنه لا يملكها بالإحياء. وهذه الرواية هي ظاهر قول الإمام أحمد فيما ينقله عنه يوسف بن موسى: "إنما يكون ذلك في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا"^(١٠).

(١) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١٠٠/١).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٦/ ٢٦٢).

(٣) المستوعب (١٠٦/٢).

(٤) شرح الزركشي (١٩٣/٢).

(٥) الوجيز (٢٥٢).

(٦) المبدع (١٠٠/٥).

(٧) رواه أبو عبيد في الأموال، باب الإقطاع (٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من أقطع قطيعة، أو تحجر أرضاً (٢٢٣/١٢).

(٨) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، عن جابر رضي الله عنه، (١٠٠/٣) وقال:

حديث حسن صحيح. كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الميراث.

(٩) المغني، (٨/ ١٤٩).

(١٠) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٤٥٢/١).

ووجه هذه الرواية: تنزيل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال^(١) إذ يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه^(٢).

وقد تباينت مسالك الأصحاب مع ما نقل عن إمامهم إذ منهم من يثبت كلا الروایتين ويطلقهما كما هو الحال مع أبو الخطاب الكلوزاني، وابن قدامة، وابن أبي عمر، وابن حمدان، والمجد^(٣)، ومنهم: من حاول أن يجمع بين الروایتين؛ كما هو الحال مع القاضي أبي يعلى إذ جمع بين الروایتين بإنزال كلاً منهما على حال يخالف منزلة الأخرى قائلاً: "ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يمنع فيما يتعلق بمصلحة العامر، والموضع الذي أجاز فيما لا يتعلق بمصلحته"^(٤).

ومنهم من ينقل هذا الجمع ويسكت عنه، كما هو الحال مع صنيع الزركشي؛ إذ نقله ونسبه لصاحبه، وسكت عنه قائلاً: "جمع القاضي بين هاتين الروایتين على اختلاف حالتين، فالموضع الذي قال فيه يقيم إذا كانت محوطة وعليها باب فهي في حكمه، وما لا فلا"^(٥)، ومثل الزركشي فيما نقله وسكت عنه ابن قدامة، وابن أبي عمر، وابن مفلح^(٦).

(١) المغني، ابن قدامة (٨ / ١٤٩).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨ / ١٤٩).

(٣) الهداية (٣٢٥)، المغني (٨ / ١٤٩)، الشرح الكبير (٦ / ١٥٣) الرعاية الصغرى (٢ / ٧٦٨)، المحرر (١ / ٥٦٩).

(٤) الروایتين والوجهين (١ / ٤٥٢).

(٥) شرح الزركشي (١ / ٤٥٠).

(٦) المغني (٤ / ٤٧٣)، الشرح الكبير (٣ / ١٤٠)، المبدع (٣ / ١٠).

الفرع الرابع: إجارة المسلم نفسه من ذمي لخدمته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إجارة المسلم نفسه من الذمي لخدمته، حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: عدم جواز إجارة المسلم نفسه من الذمي لخدمته. وهذه الرواية هي منصوص الإمام أحمد فيما ينقله عنه الأثرم: "إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز"^(١). قال المرداوي: "لا تجوز على الصحيح من المذهب"^(٢). وجزم بها ابن قدامة، وابن أبي عمر^(٣).

قال الإمام ابن القيم: "هذه طريقة أكثر أصحابنا"^(٤). ووجه هذه الرواية: أن الإجارة للخدمة هي عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله، واستخدامه، وهي ذات العلة المانعة من عدم جواز بيع العبد المسلم^(٥).

الرواية الثانية: جواز إجارة المسلم نفسه من الذمي، لخدمته. نقلها عن الإمام أحمد، أحمد بن سعيد: "لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي"^(٦)، وقدمها المجد ابن تيمية، وابن حمدان^(٧).

ووجه هذه الرواية:

- القياس على جواز إجارة المسلم نفسه من الذمي لغير الخدمة، فإن جاز لغير الخدمة جاز فيها^(٨).

(١) الروائتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١/ ٤٢٩).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٦/ ٢٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٣٥)، الشرح الكبير (٦/ ٣٩).

(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٥٦٥).

(٥) الروائتين والوجهين (١/ ٤٣٠).

(٦) الروائتين والوجهين (١/ ٤٣٠).

(٧) المحرر (١/ ٣٥٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ٧٣٠).

(٨) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٣٥).

- أنه عقد لا يقتضي التأبيد أشبه المضاربة^(١).

قال القاضي أبو يعلى بعد أن ساق كلا الروايتين مصرحاً بالجمع بينهما باختلاف الحالين: "ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يصح الاستئجار إذا كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر ليحصل له عملاً، فإنه لا ذلة فيه، ولا صغار، والموضع الذي قال: لا يجوز إذا كانت الإجارة على العين، وهو أن يستأجره لخدمته بنفسه"^(٢). ومثله ابن قدامة إذ المح إلى هذا المعنى قائلاً: "ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، وهذا مطلق في نوعي الإجارة، وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك، وأشار إلى ما رواه الأثرم، واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع، وكلام أحمد يدل على خلاف ما قاله، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل، ويفارق البيع فإن فيه إثبات الملك على المسلم، ويفارق إجارته للخدمة لتضمنها الإذلال"^(٣).

(١) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٤٣٠/١).

(٢) الروايتين والوجهين (٤٣٠/١).

(٣) المغني (١٣٥/٨).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله، المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله، وصحبه أولي الفضل والكرامات، وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته:

١. اتفق الأصوليون على رفع التعارض بطرق أربعة: هي الجمع، والنسخ، والترجيح، وسقوط الدليلين المتعارضين، واختلفوا في ترتيب هذه الطرق، حيث قدم الجمهور الجمع إعمالاً منهم لكلا الدليلين، وقدم الحنفية النسخ إذا علم التاريخ.
٢. للجمع بين الدليلين المتعارضين مسالك معتبرة منها، الجمع بتخصيص العام، والجمع بتقييد المطلق، والجمع بحمل اللفظ على المجاز، والجمع بحمل النهي على الكراهة، والجمع بحمل الأمر على الندب، والجمع باختلاف الحال.
٣. لم يذكر الأصوليون تعريفاً للجمع باختلاف الحال بمفهومه اللقبى، واجتهد بعض المعاصرين في تعريفه. ويرى الباحث إمكانية تعريفه بما يلي "الاكتلاف بين دليلين متعارضين ظاهراً اتحاداً محلاً، واختلفاً حكماً بإنزال أحدهما على حال والآخر على حال أخرى ليعمل بهما معاً".
٤. يرد الجمع باختلاف الحال في المتن الأصولية في موضعين أحدهما عند الجمهور في مباحث التعارض والترجيح، والآخر عند الحنفية في المخلص من التعارض ركن المعارضة وشرطها.
٥. يجري الجمع باختلاف الحال في محلين اثنين، أولهما وهو الأصل نصوص الشارع المتعارضة في ظاهرها من قرآن أو سنة، وثانيهما وهو نصوص الأئمة، وأقوالهم، ورواياتهم، حينما تتعد أقوال المجتهد الواحد في مسألة واحدة.

٦. اختلف الحنابلة في جواز الجمع بين روايات إمامهم المتعارضة في ظاهرها على قولين: الجواز وعدمه، والأول هو المذهب، وتبعاً لذلك اختلف صنيعهم الفقهي، فمنهم: من يجتهد في الجمع بين الروائتين بحمل إحداها على حال تخالف حال الأخرى، ومنهم من يطلق كلا الروائتين ويثبتهما معاً.

٧. اختلفت طرائق فقهاء الحنابلة في التعبير عن الجمع باختلاف الحال، فمنهم: من يصرح به بلفظه قائلاً: "تحمل الروائتين على اختلاف حالين"، أو "تنزل الروائتين على اختلاف حالين"، أو "يجمع بين الروائتين على اختلاف حالين"، أو يجمع بين الروائتين باختلاف حالين".

٨. تباينت مسالك فقهاء الحنابلة في حال تم الجمع بين الروائتين باختلاف الحال، فمنهم من ينقل الجمع، وينسبه لصاحبه، ويتعقبه مصححاً له مبيناً وجهه ومدركه، ومنهم من ينقله ويسكت عنه، والنقل مع السكوت هو ما عليه الأكثر.

■ التوصية:

حصر المسائل الفقهية التي جمع فيها بين قولين لمجتهد واحد في مسألة واحدة باختلاف الحال، مع تتبع ما يتعقب به هذا الجمع من تضعيف، أو تقوية.

مراجع البحث

- ابن أبي عمر، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي. "الشرح الكبير على المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م).
- ابن أبي موسى، محمد الهاشمي. "الارشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ابن العراقي، أحمد الكردي أبو زرعة. "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبدالله نواره، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري. (ط١، الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ).
- ابن النجار، محمد أحمد الفتوح. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
- ابن أمير الحاج، محمد الحلبي الحنفي. "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ).
- ابن أمير الحاج، محمد الحلبي الحنفي. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ).
- ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام. "المحرر في الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري. "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان، (د.ط، بيروت، د.ت).
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، "الكافي في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمد فارس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، أبو عبدالله موفق الدين. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط١، الرياض: دار العاصمة: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ).

- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله المقدسي. "المغني". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن مفلح، المقدسي إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ابن مفلح، المقدسي، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن أكرم. "لسان العرب". (ط١، دمشق: دار عالم الفكر، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود". صححه: محمد رضا. (ط١، د.م، د.ن، ١٣٥٣هـ).
- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- أمير بادشاة، محمد أمين. "تيسير التحرير على التحرير". (ط١، مصر: مكتبة البابي، ١٣٥١هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (د.ط، دمشق: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).
- البخاري، علاء الدين. "كشف الأسرار عن أصول البزدوي فخر الإسلام". (د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي. "المطلع على المقنع". تحقيق: محمد الأدلبي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

- بن حامد، أبو عبدالله الحسن الحنبلي. "تهذيب الأجوبة". تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ.
- بن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد الألباني. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ).
- بن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي. "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي الشهري، موقع المكتبة الشاملة.
- الجويني، أبي المعالي عبدالملك. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله جولم. (ط ١، بيروت: دار البشائر، د.ت).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ٣، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣ هـ).
- الدبوسي، أبو زيد عبدالله. "تقويم الأدلة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- الدجيلي، سراج الدين أبو عبدالله يوسف. "الوجيز في الفقه". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ).
- الرازي، أبو عبدالله فخر الدين. "المحصول من علم الأصول". تحقيق: طه العلواني. (ط ٣، بيروت: الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ).
- الرازي، أبي بكر زين الدين محمد. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ).
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، الأردن: دار الكتبي، ١٤١٤ هـ).
- الزركشي، محمد بن عبدالله الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).
- السبكي، علي بن عبدالكافي. "الإبهاج على شرح المنهاج". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).

- السبكي، علي بن عبدالكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوود". (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤٢٠هـ).
- السرخسي، أبو بكر محمد، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- السمعوني، طاهر بن صالح. "توجيه النظر في أصول أهل الأثر". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، حلب: مكتبة السوسوة، عبدالمجيد بن إسماعيل. "منهج التوفيق بين مختلف الحديث". (ط١، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاکر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤٠م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول من تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: محمد حلاق. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- العكبري، أبو المواهب الحسن. "روؤس المسائل الخلفية". تحقيق: عبدالملك بن دهيش. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط١، ١٤٢٨هـ).
- العنزي، عيسى بن علي. "اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الطهارة والصلاة". مجلة الدراسات الإسلامية ٩٦. (٢٠١٩م).

- الغزالي، أبو حامد. "المستصفى من علم الأصول". (د.ط، بيروت: دار صادر، بيروت، د.ت).
- الفوزان: جواهر محمد. "الجمع باختلاف الحال". مجلة كلية الدراسات الإسلامية ٣٦. (العدد ٢٠٠٢م).
- الفيروز آبادي، أبو إسحاق. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد هيتو. (د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ).
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: عبدالكريم اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).
- القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٣هـ).
- القرافي، شهاب الدين. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبدالموجود. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٦هـ).
- القزويني، أبو عبدالله محمد. "سنن ابن ماجه". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. "الانتصار في المسائل الكبار". تحقيق: عبدالعزيز البعيمي. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: ماهر الفحل، ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ.
- الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- المارودي، أبو الحسين علي. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

- المحبوبي، صدر الشريعة. "التوضيح لمتن التنقيح مع شرحه التلويح". (ط١، القاهرة: مطبعة محمد صبيح، ١٣٧٧هـ).
- المحلي، جلال الدين محمد. "شرح الورقات في أصول الفقه". تحقيق: حسام عفانة. (ط١، القدس: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ).
- المرداوي، علاء الدين الحنبلي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، الرياض: دار النفائس، ١٤١٩هـ). المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).
- النسفي، أبو البركات حافظ الدين. "كشف الأسرار على شرح المنار". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- نصر الدين محمد السامرائي الحنبلي. "المستوعب". تحقيق: عبد الملك بن دهيش. (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤١٩هـ).

References:

- abin 'abi eumra, eabdalrahman bin qudamat almaqdisi."alsharh alkabir ealaa almuqanaei". (tu1, bayrut: dar alkitaab alearabii, 1983ma).
- abin 'abi musaa, muhamad alhashimi. "alarshad 'iilaa sabil alrashadi". tahqiqu: eabdallah alturki. (ta1, bayrut: alrisalatu, 1419h).
- abn aleiraqi, 'ahmad alkurdi 'abu zareata. "tahifat altahsil fi dhikr ruat almarasili". tahqiqu: eabdallah nwart, (ta1, alriyad: maktabat alrushdi, da.t).
- abin alqiam aljawziatu, muhamad bin 'abi bakr. "'ahkam 'ahl aldhimati". tahqiqu: yusuf albakri. (ti1, aldamaam: ramadiun lilnashri, 1418hi).
- abin alnajaar, muhamad 'ahmad alfatuhi."sharah alkawkab almuniri". tahqiqu: muhamad alzuhayli. (ta1, alrayad: maktabat aleabikan,1413h).
- abin 'amir alhaji, muhamad alhalabii alhanafii. "altaqrir waltahbir ealaa altahriri". (tu2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1402hi).
- abin 'amir alhaji, muhamad alhalabii alhanafii. "altaqrir waltahbir". (ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1402hi).
- abin taymiat alharaani, majd aldiyn 'abu albarakat eabdalsalamu. "almuharir fi alfiqhi". (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1419hi).
- abin hajar, shihab aldiyn aleasqalani. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri". (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1419hi).
- abin hazma, 'abu muhamad eali bin hazm alzaahiri. "almuhalaa bialathar". tahqiqu: eabdalghafar sulayman, (du.ta, birut, di.t).
- abn qudamat almaqdisi, muafaq aldiyn, "alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad". tahqiqu: muhamad fars, (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1414h).

- abn qadamat, 'abu eabdallah muafaq aldiyn. "rudat alnaazir wajnat almanaziri". (ta1, alriyad: dar aleasimati: alrayad, ta1, 1417h).
- abn qudamat, muafaq aldiyn eabdallh almaqdisi. "almighni". tahqiqu: eabdallah alturki. (ta3, bayrut: ealim alkutub, 1417hi).
- abin muflihi, almaqdisii 'iibrahim bin muhamadi. "almubdie fi sharh almuqanaei". (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1418hi).
- abin muflihi, almaqdisi, shams aldiyn muhamad almaqdisi. "alfurue ealaa madhhab al'iimam 'ahmad". tahqiqu: eabdallah alturki. (ta1, bayrut: alrisalati, 1424h).
- abn manzuri, muhamad bin 'akrama. "lisan alearbi". (ta1, dimashqa: dar ealam alfikri, da.t).
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani. "masayil al'iimam 'ahmad biriwayat 'abi dawud". sahaaha: muhamad rida. (ta1, da.mi, di.n, 1353h).
- 'ahmad bin hanbul, 'abu eabdallah alshiybani. "msnad al'iimam 'ahmad". tahqiqu: shueayb al'arnuuta. (ta1, bayrut: alrisalati, 1421hi).
- al'albani, muhamad nasir aldiyn, "'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil". tahqiqu: zuhayr alshaawish. (ta2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1405hi).
- 'amir badshati, muhamad 'amin. "taysir altahrir ealaa altahriri". (ta1, masri: maktabat albabi, 1351h).
- albukhari, 'abu eabdallah muhamad bin 'iismaeil. "sahih albukharii". (du.ta, dimashqa: bit al'afkar alduwliati, 1419hi).
- albukhari, eala' aldiyni. "kashf al'asrar ean 'usul albuzaawii fakhr al'iislami". (du.ta, alqahirati: dar alkitaab al'iislami, da.ta).
- albaeli, muhamad bin 'abi alfath alhanbali. "almutalae ealaa almuqanaei". tahqiqu: muhamad al'adlabi. (tu1, bayrut: almaktab al'iislamia, 1403hi).

- bin hamid, 'abu eabdallah alhasan alhanbali. "tahdhib al'ajwibati". tahqiq: subhi alsaamaraayiy, ta1, bayrut: ealim alkutub, 1408h.
- bin hamdan, 'ahmad alharaani alhanbali. "sifat alfatwaa walmufti walmustafti". tahqiq: muhamad al'albani. (tu2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1394hi).
- bin hamdan, najm aldiyn 'ahmad alharaani alhanbali. "alrieayat alsughraa". tahqiq: eali alshahri, mawqie almaktabat alshaamilati.
- aljuini, 'abi almaeali eabdalmalk. "altalkhis fi 'usul alfiqhi". tahqiq: eabdallah julma. (tu1, bayrut: dar albashayir, da.t).
- alhajaawy, sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad almaqdisi. "al'iiqnae litalib aliantifaei". tahqiga: eabdallah alturki. (ta3, alarayad: dar almalik eabdaleaziza, 1423h)
- aldubusi, 'abu zayd eabdallah. "taqwim al'adilati". (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421hi).
- aldiijili, siraj aldiyn 'abu eabdallh yusif. "alwjiz fi alfiqh". (ta1, alarayad: maktabat alrushdi, 1425h).
- alraazi, 'abu eabdallah fakhr aldiyn. "almahsul min eilm al'usuli". tahqiq: tah aleulwani. (ta3, bayrut: alrisalatu, ta3, 1418h).
- alraazi, 'abi bakr zayn aldiyn muhamad. "mukhtar alsahahi". tahqiq: yusuf alshaykh. (ta5, bayruta: almaktabat aleasriat, 1420h).
- alzarkashi, 'abu eabdallah badr aldiyn. "albahr almuhit fi 'usul alfiqh". (ta1, al'urdun: dar alkatibi, 1414h).
- alzarkashi, muhamad bin eabdallah alhanbali. "shrah alzarkashii". (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1422hi).
- alsibiki, ealiin bin eabdalkafi. "al'iibhaj ealaa sharh alminhaji". (du.ta, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416hi).
- alsibiki, ealiin bin eabdalkafi. "al'iibhaj fi sharh alminhaji". (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1404hi).

- alsijistani, sulayman bin al'asheatha. "snan 'abi dawuud". (ta1, birut: dar al'arqam, 1420hi).
- alsarakhisi, 'abu bakr muhamadu, "'usul alsarkhisii". (tu1, birut: dar almaerifati, da.t).
- alsameuni, tahir bin salihin. "tawjih alnazar fi 'usul 'ahl al'athr". tahqiqu: eabdalfataah 'abu ghudata, ta1, halba: maktaba
- alisuwswati, eabdalmajid bn 'iismaeili. "manhaj altawfiq bayn mukhtalif alhadithi". (ta1, eaman: dar alnafayisi, 1418hi).
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, "alrisalati". tahqiqu: 'ahmad shakiri, (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1940ma).
- alshukani, muhamad bin eulay. "'iirshad alfuhul min tahqiq alhaqi min eilm alsawla". tahqiqu: muhamad halaaq. (tu1, bayrut: dar aibn kathir, 1421h).
- alshukani, muhamad bin eulay. "nil al'uwat". tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti. (ta1, masr: dar alhadithi, 1413h)
- altuwfi, sulayman bin eabd alqawii. "shrah mukhtasar alrawdah". tahqiqu: eabdallah alturki. (ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1407h).
- aleakbiri, 'abu almawahib alhasani. "ruuus almasayil alkhilafati". tahqiqu: eabdalmalik bin dahiish. (ta1, makat almukaramati: maktabat al'asdi, ta1, 1428h).
- aleinzi, eisaa bin eulay. "aikhtilaf almahali wa'atharuh fi aljame bayn al'adilat almutaeeridat fi altaharat walsalati". majalat aldirasat al'iislati 96. (2019mu).
- alghazali, 'abu hamid. "almustasfaa min ealm al'usuli". (du.ti, birut: dar sadr, birut, di.t).
- alfawzan: jawahir muhamadu. "aljame biakhtilaf alhali". majalat kuliyat aldirasat al'iislati 36. (aleadad 2002ma).

- alfayruz 'abadi, 'abu 'iishaq. "altabsurat fi 'usul alfiqhi". tahqiqu: muhamad hitu. (du.ta, dimashqa: dar alfikri, 1400hi).
- alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn alfarai. "almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini". tahqiqu: eabdalkarim allaahimi. (ta1, alarayad: maktabat almaearifi, 1405hu).
- alqarafi, 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris. "shrh tanqih alfusula". (ta1, dimashqa: dar alfikri, 1393hi).
- alqarafi, shihab aldiyn. "nafayis al'usul fi sharh almahsuli". tahqiqu: eadil eabdalmawjudi. (ta1, makat almukaramati: maktabat albazi, 1416hi).
- alqazwini, 'abu eabdallah muhamadu. "sunan abn majata". (ti1, alarayad: dar alsalam, 1420h).
- alkuludhani, 'abu alkhataab mahfuz bin 'ahmadu. "aliantisar fi almasayil alkabari". tahqiqu: eabdialeaziz albaeimi. (ta1, alarayad: maktabat aleabikan, 1413hu).
- alkuludhani, 'abu alkhataab mahfuz bin 'ahmad. "alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad". tahqiqu: mahir alfahala, ta1, alkuayt: muasasat ghras, 1425h.
- alkusaj, 'iishaq bin mansur. "masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuyati". (ta1, almadinat almunawarati: aljamieat al'iislamiati, 1425hi).
- almarudi, 'abu alhusayn ealay. "alhawī alkbiri". tahqiqu: eali mueawad. (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1999mu).
- almahbubi, sadar alsharieati. "altawdih limatn altanqih mae sharhih altalwiha". (ta1, alqahirata: matbaeat muhamad subih, 1377h).
- almahaliy, jalal aldiyn muhamad. "shrah alwaraqat fi 'usul alfiqhi". tahqiqu: husam eafanata. (ta1, alqudsu: jamieat alquds, 1420hi).
- almardawi, eala' aldiyn alhanbali. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi". (ta1, alriyad: dar alnafayisi, 1419hi). almatbueat al'iislamiati, 1416hi.

- alnasayiyi, 'abu eabdalrahman 'ahmad bin shueayb. "sunan alnasayiyi". (alriyad: dar alsalam, 1420hi).
- alanasfi, 'abu albarakat hafiz aldiyn. "kashf al'asrar ealaa sharh almunar". (d. tu, bayrut: dar alkutub aleilmiati, da.t).
- nasr aldiyn muhamad alsaamaraayiy alhanbali. "almustaweibi". tahqiqu: eabdalmalik bin dahiish. (ta2, makat almukaramati: maktabat al'asdi, 1424hi).
- alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn. "alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaju". (t 2, bayrut: dar 'iihya' altarathi, 1392hi).
- alaniysaburi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaji. "sahih muslmi". (ta1, alrayad: dar almighni, 1419hi).